هذه الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قد احتوت على احكام الاموات

الحمد لله رب العالمين على ما انعم وصلى الله على محمد واله وسلم وبعد فانه قد كلفني الحاج

من بعض اهل التقوى والصلاح ان اكتب رسالة في احكام الجنائز مشتملة على ذكر الواجب

والمندوب من الجنائز وجاءت بحمد الله تعالى وافية بالمرام مشتملة على جل تلك الاحكام ورجائي

من كل ناظر متدبر لالفاظها ومعانيها ان لا يبرح عن الدعاء لي على ممر الايام ويطلب نجاتي

من اهوال يوم القيام باب احكام الاحتضار وفيه مباحث الاول في المقدمات وفيه

بيان امور مطلوبة واعمال مسنونة منها الشكر على العافية وطلبها ومعرفة قدرها

فعن النبي ص ان خير ما يسئل الله العبد العافية وعنه ص العافية وجدت نسيت واذا فقدت

ذكرت وعن الصادق ع خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل العيش في نكد ناقص العقل مشغول

القلب صحة البدن والامن والسعة في الرزق والانيس الموافق وهو الزوجة الصالحة والجليس

والولد الصالح والخليط الصالح ويجمع هذه الخصال الدعة فرحت بالسكون والراحة ومنها الشكر

على المرض ينقي المسلمين من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد وان حمى ليلة كفارة سنة

وان حمى ليلة كفارة لما قبلها وما بعدها وان صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وكان المؤمن

لا يبرح على العبد ذنبا الا احبطه وان الله اذا الطف بالعبد تحفه بواحدة من ثلاثة اما صداع

واما حمى واما رمد وانه لا يكره الانسان ان يبتلى بها الا ان فيها اربع الزكام امان من الجذام والدمامل

امان من البرص والرمد امان من العمى والسعال امان من الفالج وانه من لقي الله مكفوفا

البصر محتسبا مواليا لآل محمد ص لقي الله ولا حساب عليه وانه لا يسلبه الله كريمتي عبد

كريمتيه او احدهما ثم يسئله عن ذنب وان الخدش والعثرة وانقطاع الشسع

واختلاج العين واشباهها تمحيص بها ولي المحمدي ص من الذنوب وان العبد اذا كثرت ذنوبه

ولم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ليكفرها به فان فعل والا اسقم بدنه ليكفرها به

والا شدد عليه عند موته ليكفرها به والا عذبه في قبره ليلقى الله وليس عليه ذنب وانه ذكر

الابدال

الابدان المرض وانه لاخير في بدن لا يمرض وان الله اوحى الى داود ان ربما امرضت العبد

فقبلت منه صلوته وصومه ولصوته اذا دعاني في كربته احب الي من صلوة المصلين الى غير

ذلك ومنها اصل الظن بالله فعن النبي ص ان حسن الظن بالله ثمن الجنة وعن العالم

انه دخل على مريض فامره بحسن الظن بالله ثقة من الاستعداد للموت في صحته

ومرضه فقد روي عنهم ص اكثروا من ذكر هادم اللذات وانه من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة

ملك الموت وان الناس نائمون فاذا ماتوا انتبهوا باغتنام خمس قبل خمس الشباب قبل الهرم والصحة

قبل السقم والغنى قبل الفقر والفراغ قبل الشغل والحيوة قبل الموت وانه ينبغي للناس

ان يموتوا قبل ان يموتوا وهذه المبارة من جوامع الكلم وكانها لا تحتف شيئا من المجلس وجهة

مشتملة لما ويدخل تحت الاستعداد امور اولها ان يعمل المعاد وما فيه من اللذة والالم

بعض حسنه ليتخفف ملاذ الدنيا والامها فذكر الحور يزهد في النساء والولدان يزهد

في الغلمان والمقصود بعض في هذه الدور وهكذا كما ان ذكر الحساب والعذاب يهون

في مصايب الدنيا ثانيها ان يحاسب نفسه في كل ساعة لانه لا يرجو البقاء الى ساعة اخرى

فيشتغل في قضاء ما عليه من الواجبات الالهية والحقوق التي للمخلوق فيرد المظالم الى

اهلها ويقضي ديونه ويصلح جميع شؤونه عمل من يستعد للرحيل الى لقاء الملك الجليل

ثالثها ان يكون عمله عمل مودع ينوي صلوته التي هو فيها اخر صلوته وصيامه

اخر صيام وزيارته لسادات زمانه ولاخوانه ووداعهم اخر زيارة ووداع فقد نقل

اصحاب النبي ص كانوا اذا التقوا ابنوا على انه اخر لقاء رابعها ان يحكم وصيته في صحته

فضلا عن مرضه بنصب وصي على الاطفال وناظر كذلك مع الاحتياج اليه كان كانوا

ابا لهم او جدا للجبر من طرف الاب وان يوصي بكل ما يلزم ان تذكر او لا من يؤدي عنه

حال الصحة فضلا عن المرض كائنا ما كان مما كان عليه واجبات مالية من ديون

واخماس وزكوة ونذور وكفارات وحجة الاسلام ونحو ذلك وان كان العمل بها

لازما من اصل المال مع الوصية وبدونها الا اذا عينتها من الثلث فيقدم الاخراج منه بقدر
ما يمكن ويخرج الباقي من الاصل ثم الوصية بالواجبات من الثلث وكذا البدنية ثم بالتطوعات
المطلوبة مع رعاية حال الوارث وعدم الاجحاف به فقد ورد عنهم ان الوصية حق على كل
مسلم وان من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وان الوصية تمام ما نقص
من الزكوة وانه لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه وان من لم يوصي لاقاربه الذين
لا يرثونه فقد ختم عمله بمعصية وان الحيف فيها من الكبائر ويجب مراعاة العدل في الوصية
على الاطفال والواجبات ويستحب في ذلك في المستحبات ومع عدم تعيين الوصي يتولى الامر حاكم الشرع
او وكيله او منصوبه مع اعتبار عدالتهما ان امكن ويقوم عدول المؤمنين مقامه مع فقده
او بعده فيستحب القبول للاوصياء وقد يجب حيث لا يوجد القائم بها من دونهم
ولهم ردها ولو بعد القبول بشرط بلوغ الخبر الى الموصي قبل موته وقبل خروجه عن الشعور
وينبغي ان يبلغها باهل بيته وارحامه ويوصيهم بما يصلح دينهم ودنياهم ثم بامور تجهيزه
من صلوة وغيرها وان يحضر جماعة من العدول للشهادة وان يكتب ما اوصى به ويذكر
اسمائهم اسماء الشهود ويختار العدل منهم ويدعو بالمأثور قبل الوصية وهو
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الى آخره ويراعي الصلاح
في تعيين الوصي والناظر ووحدتهما خامسها المحافظة على استقبال القبلة في
حال النوم مع الصحة والمرض خوفا من بغتة الاجل سادسها تهيئة الكفن والحنوط
والغسل ومتعلقاتها والقبر ولو بنفسه والنعش والساجة التي يغتسل عليها سابعها
ان يخرج الى المقابر والى المواضع القديمة ليتذكر اهلها ومنها كتمان المرض فعن النبي
الالهية اربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة
وعن الصادق ع من كتم وجعا اصابه ثلثة ايام من الناس وشكر الله ثم حمد كان حقا على الله
ان يعافيه منه ومنها ترك الاضطجاع [illegible] وعن علي ع امش بدائك ما مشى بك وفي
لا ينضجع

لا تضطجع ما استطعت القيام مع علته ومنها الصبر والشكر على المرض فعن الصادق ع من
اشتكى ليلة فأدى شكرها وصبر على ما فيها كانت لكفارة ستين سنة ومنها ترك
الشكاية فعن النبي ص ان الله يقول ايما عبد من من عبيدي ابتليته ببلاء على فراشه
فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي
وان عافيته عافيته ولا ذنب عليه وروي ان الشكاية ليست بمجرد الاخبار بالمرض بل ان تقول
ابتليت بما لم يبتل به احد وروي ان من شكا الى مؤمن فقد شكا الى الله تعالى ومن شكا
الى غيره فقد شكا من الله تعالى والظاهر ان المدار على المقاصد وعليه تنزل الاخبار نحو ما ورد
في طلب الدعاء من اخوانه فلا اعتراض عليه ومنها ترك المعالجة عند الاطباء وتحمل هم
ما دام يدافع المرض من موجبات سهولة فعن الصادق ع ان البدن بمنزلة البناء قليله يجر الى
كثيره وعنه ع من ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء
نعم الرجوع الى الطبيب مع الحاجة مندوب وليس بواجب وليس تعبديا كالرجوع الى
الفقيه في الاحكام الشرعية بل المدار على المظنة فلو ظن الضرر به وانه حرم التداوي
عنده واذا اوثق بالظن بالعجائب والتجارب في بعض الامراض كان الرجوع اليها اولى ومنها
المحافظة على الحمية والاحتياط في المآكل والمشارب ونحوها والتحرز من المؤذيات من حر
او برد او هواء او رطوبة ونحوها وربما وجب وعصيانه قضى الطبيب والشرع ويجب
الفرار من جميع ما يظن ترتب الهلاك عليه من جدار منهدم او ضطر من ظالم او طاعون
او غيره من الامراض او حيوان مفترس او غير ذلك ولكن بقصد الفرار من امر الله وما
ورد من النواهي محمول على المقاصد ومنها ان يجد القيام بعد مده وربما وجب كفاية
فيما اضطر اليه الا مع ظن السلامة فعن النبي ص من قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع
ابراهيم الخليل وجاز على الصراط كالبرق اللامع والاولى له ما دام له شعور ان يوثق
في عن بعض الارحام المماثل مقدما على غيره ثم الاقرب مقدما على غيره ثم المماثل

من غيرهم اولى من غيره فان غلب عليه المرض وذهب شعوره كان الولي اولى به ومنها عيادة
المريض فانها مستحبة للرجال وربما وجبت حيث يكون اهمالها باعثا على قطيعة الرحم والاقوى
القول بالاستحباب في عيادة المرأة لامثالها ولارحامها الا ان الاستحباب في الرجال اشد
فروي انه ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعود
مساء الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وروي ايضا انه من عاد مريضا فانه
يخوض في الرحمة الى حقوه فاذا جلس غمرته الرحمة وروي ايضا انه من عاد مريضا لله
لا يسأل الله المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له وروي ايضا ان للمسلم حقوقا ستة
يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشهده اذا مات الخبر وعن النبي ص ان الله يقول
لبعض عباده مرضت فما عدتني واستسقيتك فلم تسقني واستطعمتك فلم تطعمني
فيقول العبد كيف يكون ذلك وانت المنزه عن ذلك فيقول لانك فعلت مع عبدي وروي
انه ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا اقامة عند قبر ويستحب له الجلوس
عنده وتخفيفه الا اذا احب للغاية وتتحقق العيادة بمجرد الوصول ولو قائما واما
الجلوس والكلام والسؤال عن حاله فمستحب في مستحب ويستحب له ان يبشره بطول
الاجل ليسره بذلك وان يهدي اليه هدية كتفاحة او سفرجلة او اترجة او قدر من الطيب
او بخور او نحو ذلك ليستريح اليها ووضع يده على جبهته او يده وان يدعو له وان
يقول عند وضعها اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من كل عرق نعار بالعين
والتشكي به وهو الفوار بالدم ومن شر حر النار سبع مرات وان يقول في دعائه انسا
الله العافية ولا انساك الشكر عليها وان يكون بعد كل ثلاثة ايام والظاهر احتسابه
المكسور وروي يوم ويوم لا وان يترك عيادته ويخلي بينه وبين اهله اذا طال
مرضه او يحتويه الاغماء او الضعف بحيث يحتاج الى رفق اهله وان يترك الاكل عنده
لئلا يحبط اجره وان يسأله الدعاء ويستحب السعي في حوائجه فعن النبي ص من سعى

فحاجة

فی حاجة من بعض قضاها او لاحض ع من ذنوبه کیوم ولدته امه وعن النبی ص انه لا عیادة فی دمل ولا ضرس ولا رمد والظاهر الحمل علی رفع شدة المذهب وقد یترجح للعوارض اشد رجحان ویستحب للمریض ولاولیائه ان یاذنوا اخوانهم المؤمنین بالعیادة ففی الحدیث ان من خلله احدهم اعظمها للمریض والاولیاء والعواد وان یلتمس الدعاء منهم فانه ربما دعوا له فیستجاب لهم منه وان یستشفی بالتربة الحسینیة والصدقات والدعاء خصوصا من الاولیاء والارحام ولاسیما الامهات والآباء ویستحب للمعافی واولیائه ارسال شخص درع الحکر لیدعو له بالشفاء تحت قبة سید الشهداء وربما جری فی اهل الاماکن البعیدة اذ یرجی حصول الاثر بمجرد انفصال الآتی من مکانه متوجها الی مقصده ویلحق به المشاهد من الشریفة والمساجد وقبور الانبیاء ومحال الاولیاء خصوصیة فی استجابة الدعاء وعلی من اتیها فیستحب اذا ارسال الذی الیها بحث الثانی فی الاحتضار وانما سمی احتضارا لحضور الملائکة او الارحام او بعض الناس عنده ویسمی نزعا لانه وقت نزع الروح من البدن وسوق الانسان منه المخارج اذا احتضر المؤمن ودنی اجله وجب علی الناس کفایة وان کان طلبا الولی اولی بالحضور عنده لحفظ مما یرد علیه من العوارض الباعثة علی تعجیل حتفه واهانة نفسه وان یستقبلوا به القبلة ان لم یستقبل بنفسه بوضعه علی قفاه وجعل وجهه ومقادیم بدنه باطن قدمیه الی القبلة ولا عبرة بیدیه فان تعذر الاستقبال علی ذلک الوجه فعلی هیئة المضطجع للمصلی مخیرا بین الایمن والایسر وان کان الاول اولی وان کان فی مکان ضیق او محمل او نحوه استقبل به علی هیئة الجالس وهکذا ویسقط الحکم لو کان علی دابة او فی سفینة سائرتین او مصلوبا او مقتولا حدا او قصاصا ولو قیل بوجوب الاستقبال ابتداء ثم یسقط بعد ذلک او یستقبل بدنه السفینة او صدر الدابة لم یکن بعیدا ویسقط مع التعذر ومع جهل القبلة الا ان یعلم المشرق والمغرب ونحوهما فیوضع بینهما ثم اذا مات سقط وجوب

الاستقبال الا في الدفن وان استحب في احوال جميع الوضع مستمرا ولو لم يستقبل باحد وامكنه
الاستقبال بنفسه وجب عليه ويستحب ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه كما في الخبر ويستر
عورته وكتمان معايبه ودفع المنفرات عنه وحسن الظن به حتى لو صدر منه كلمات
كفر حملت على الهذيان وان يحسن الظن وتلقينه وهو التلقين الاقرار بالشهادتين وجميع
الاعتقادات الاسلامية والامامية والاقرار بالائمة واحدا فواحدا والبراءة من اعدائهم
ويقتصر على بعض اسمائهم خاصة وحسن الظن بالله والاعتماد على شفاعة النبي واهل
بيته ويستحب له ان يتبع باللسان فان عجز فبقلبه محركا لسانه ومشيرا بيده او برأسه
او عينيه فان قصر عن الكلام اقتصر على التصديق بقلبه وان كان به صمم او ثقل في
سمعه فهم بالاشارة ان امكن فان تعذر ذلك اجتزى بمجرد التلاوة وكذا الحال
في كل تلقين وكذا يستحب تلقينه لفظ لا اله الا الله فقد ورد من كانت اخر كلامه
دخل الجنة وكلمات الفرج واحوط صورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما
تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتلقينه
قول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقوله
يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير انك انت الرحيم الغفور وقوله اللهم اعني
على سكرات الموت وقوله اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم ويستحب
ان يقرأ عنده سورة الصافات ويس والاحزاب وآية الكرسي وآية السخرة وهي
ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض الخ وثلاث آيات من سورة البقرة وهي لله
ما في السماوات وما في الارض الخ وكذا جميع ما كان من قرآن او دعاء او ذكر وصلوات على النبي
وآله وان يقال في الدعاء له اللهم سهل عليه سكرات الموت وتكرار التلقين لما مر والقراءة
والدعاء ونحوهما حتى يموت وان يكرر الملقن مجيبا عنه وعند [illegible] غير كربه

والصوت

الموت ولا رافعا الصوت فوق الاوسط ولا مكررا للتلقين مع عروض الغثيان وان يكون
مماثلا له او محرما ويجزي تلقين المميز ما لم يكن مطلقا ويستحب نقله اذا اشتد نزعه
الى موضع كان يصلي فيه او عليه وخفض الوسادة لسهولة النزع وقراءة الصافات
لهذا القصد ويكره حضور الجنب والحائض والنفساء وان كان لبعدها ان ارتفاع
الكراهة بالتيمم وطهارة الحائض من الدم قبل الغسل وجهان اقواهما ذلك وان
يحضره ويتم الحكم الى جميع موارده حتى يدفن على الاقوى وحضور من نضح بورس
او زعفران والظاهر كراهة حضور كل من تلبس بلباس الغافلين عن الآخرة ومن
بلبنه والبكاء عنده والتخلية بينه وبين الناس حضورا نهيا عليه وارتفاع الاصوات
وكثرة الضجيج وربما حرمت لاشتمالها على الاذية وربما بعثت على حلول المنية
ويستحب اختيار جميع ما بعث على احترامه البحث الثالث في حال خروج الروح
من البدن يتنجس بدن غير المعصوم بمجرد خروج الروح منه سواء فيه بدن الآدمي
وغيره ويتنجس ما اصابه برطوبة موقوفة مع الحرارة والبرودة ولا يلزم شيئا فيما الا ما
بيبوسة الا مع البرودة فيلزم معها غسل المس ويبقى لباسه على طهارته كما كان
في محله ويستحب في تلك الحال للولي او ماذونه وغيرهما مع فقدهما في الوجوب
تغميض عينيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه واطباق فيه واستمرار ذلك مع
امكانه الى ان يستره الكفن او القبر وتغطيته بثوب حتى يشرع في تجهيزه وجميع
ما ذكر لا يطلب بنفسه وجوده دون التقرب به فيجري لو صدر من اي فاعل كان
ولو بقصد الرياء كالواو لا يترك وحده وان يقال عنده بحضوره منه انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والاسراج عنده ليلا او استمرار
ذلك في محل موته كرامة له وقراءة القرآن عنده خصوصا السور والآيات التي
ذكرت في الاحتضار والتعاطي على ما بعث على احترامه من حسن مكانه وفراشه وغطائه

وغيرها ما لم يشتمل على زهوة الدنيا المبغوضة عند اهل الله وهذا جار في جميع احواله ويكره
حضور الجنب والحائض والنفساء عنده فان كان من احدهما الحال [illegible] احتضاره
وفي ارتفاع الكراهة بالتيمم ومجرد الطهر قبل الغسل وجهان اقواهما ذلك ويشترط
فيما كان من ذكر او دعاء او قراءة نية القربة ويكره وضع الحديد على بطنه وربما
الحق به غيره ومباشرته بملل وقلة عناية او بعنف لا يصل الى قدر هتك الحرمة والا
فيحرم وكثرة الصياح والضجيج وهجوم النساء والاعمام ونحوهم عليه وتمكينهم
من ذلك البحث الرابع في تجهيزه وهو تهيئة اسباب حمله الى قبره ومقره
يجب كفاية على كافة المكلفين المؤمنين وغيرهم وان لم يصح فيما كان عبادة منه
الا من المؤمنين كالاولياء منهم وغيرهم مع عدمهم او مع الاستيذان منهم القيام بما يجب
للميت المؤمن وما بحكمه من سقط او بعض او تابع لسبب ولو من زنا او لملك او وجود
مؤمن في ارض المؤمنين وارض فيها يمكن ان يكون هو الميت ومن ابعاضه ولا يسقط
الوجوب عن الناس بمجرد الشروع بل بحصول تمام العمل واتمام من تقع به وجوب المبادرة
واذا لم يؤت بالواجب تعلق بجميع المكلفين القادرين العالمين بالحال ويختلف الواجب
وحده وكثرة باختلاف المتعلق فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرد الدفن او مع اللف بخرقة
او مع الصلوة كالشهيد بين يدي الامام او نائبه في المعركة وبه رمق منه ذكرا كان
او لا صغيرا او لا معتوقا جديدا كان ولو بسلاحه في نفسه وكذا المقتول حدا او قصاصا
فانه يكتفي بالاعمال المتقدمة منه وقد يكون اكثر من ذلك كما سيحقق تفصيله ولو حصل
التعارض بين الاعمال قدم الدفن ثم الكفن ثم التغسيل ثم التحنيط ولا بد من الاتيان
بالممكن من الواجبات فلا يسقط وجوب بعضها بالعجز عن غيره لا كلا ولا بعضا وفي
تبعيض الغسل والصلوة وجهان اقواهما نعم ولا تجهيز وجوبا الا بعد العلم بالموت
مسلما كان او لا وبطون الكلام ومواضع الخلاف احق بها الواجب فالقيام بالاعمال
البدنية دون المالية فلا يجب على الناس بذل المال في واجب من الواجبات الا في

من المعتاد

نعم يستحب ذلك استحبابا مؤكدا وقد يجب للتهم في بعض المقامات ويخرج من اصل المال مقدما
على الديون والحقوق الالهية والوصايا والمواريث حينئذ ثمن ماء الغسل وقيمته وكذا خليطاه
وكافوره الحنوط والكفن وقيمة ارض مدفنه لو توقف على شرائها واجرة الاعمال مع فقد
المتبرع وما يندفع به المانع من ظالم وغيره كل ذلك في ما يكون بقدر الواجب واما
المستحب فلا يخرج الا تبرعا او من الثلث مع الوصية به ويجب بذلها جميعا للمملوك
والزوجة الدائمة غير الناشزة والاحوط عدم الفرق ولا يجب بذل غير الواجب ولو اوصت
باخراج من ثلثها ولها عجز الزوج عن بذل الواجب اخرج من اصل مالها ويرجع به
وارثها على الزوج جبرا بيانه ولو لم يكن للميت مال ولا باذل اخرج من بيت المال او الزكوة
على الاقوى ويجب على المكلفين فعل ما يجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه او حصول
ما يظن ان يتعسر من القيام بواجبه او مضي زمان فيجاوز للعادة بحيث يعد توانيا
وتهاونا ويستحب تعجيله فوق ذلك ففي الخبر النبوي لا ينتظر بمن مات نهارا
ليلة ولا بمن مات ليلا نهار وعنه اذا مات اول النهار فلا يقيل الا في قبره ويستثنى
من ذلك امور منها الانتظار بمصالح كطلب المكان الموافق او الترب او الكفن الجيد
او الحنوط الكامل او الماء المنزف فانه ربما يرجح لها التأخير ما لم ينته الى فساد ونحوه
ومنها ما لو كان التأخير لخوف عليه من نبش او احراق او تمثيل او هتك حرمة بجعله
غرضا للنشاب او ملعبة للصبيان او نحو ذلك او لخوف عليه من شدائد الاخرة وهو
اولى من الاول بالملاحظة فينقل الى مشاهد الائمة عم او من مشهد الى افضل منه
وربما يلحق بذلك مقابر الاولياء والشهداء بل مقابر المؤمنين ويجوز حينئذ نقله
كلا او بعضا عظما مجردا او لحما منفردا او مجتمعا مع العظم قبل الدفن وبعده ولا بأس
بشق بطنه والتمثيل به اذا توقف النقل عليه فالاولى في المشهد دفنه في محله ومنها
ما يشك في موته لعروضه فجأة باغماء او دهشة او حرق او غرق او صعق او غلبة

بحثا او نحوها فينتظر به احد الامرين اما تيقن الموت بمجموع علامات او امارات به كحدوث
الرائحة وانخساف الصدغين وميل الانف وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكف من الذراع
واسترخاء القدمين وتقلص الانثيين الى فوق وتدلي جلدتهما وزوال النور من بياض
العين وسوادها او زوال الحركة للنبض وانتفاخ البطن واصفرار البدن الى غير ذلك
او انتظار ثلثة ايام مع الليالي المتوسطتين فقط على الاقوى والاكثر يجبر من الليلة
الرابعة او يوما على الاحوط ومنها لو كان مصلوبا فانه يجوز ان يؤخر ثلثة ايام لتعتبر به
الناس ولا يزاد على ذلك ومنها ان يكون حاملا وفي بطنها ولد حي فانه يجب التاخير حتى
تشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج منها ثم تخاط ويؤتى بالاعمال ونحوه ما لو كان متعلقا
لمال ضاق وفي الجواهر اشكال ولعل الشق هنا من وسط البطن اولى ولو كان الولد
ميتا في بطنها وهي حية فيقطع ويخرج من فرجها قطعة قطعة والمتولي لتلك الاعمال
فيما يتوقف على النظر الى العورة منهما من جاز نظره اليها او مستراتها كالزوجين
مع قابليتهما للقيام وفي غير ذلك يتقدم المماثل ثم المحرم فان تعذر الجميع تولاه غيرهم
للضرورة ثم ما كان من غير العبادات التي يعتبر فيها نية القربة فيصح وقوعها من اي
متولّ كان مؤمنا او غيره بالغا او لا عاقلا او لا باذن الولي وبدونه وان فعل حراما
بالمباشرة فيما فيه الولاية اما ما كان من العبادات فلا يتولاه سوى المؤمن العاقل البالغ
مع اذن الولي فيما له الولاية وان وقع من الصبي صح ولم يسقط بتكليف المكلفين الا
مع اطلاع الباطني واشتراط العوض لا يفسد شيئا مع القسم الاول وان خلا يفعل
من نية القربة الا ان الاشتراط والاخذ في الواجب مفسد وفي قسم العبادات
كالغسل والعبادات والصلوة والذكر والقراءة والدعاء ولا مانع من اشتراطه واخذه
على المندوبات منها او من اجزائها او مقدماتها ولا ينافي التقرب بها واما الواجب
منها فيحرم فيه الشرط والاخذ الا ان الاخذ للمال اما متقدما او متاخرا لا ينافي قصد

القربة

الغير الا ان يعلم عدم ارادة القرب وانا لنا بذلك وامثاله المسلمين تبنى على الصحة واما
لو كان الدفن على وجه الصحة فلا بأس به على كل حال ولا يجب على الفحص عن حال الميت بعضه
المسلمون للصلوة او اداء دفنه فى انه غسل اولا كفن اولا احتاط اولا بل البناء على الصحة
وسقط بذلك التكليف عن المكلفين البحث الخامس فى التغسيل وفيه فصول الاول
فى بيان اجره وثوابه ومنه اجر عظيم وثواب جسيم فعن النبي ص انه قال من غسل مؤمنا فادى
فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة فقيل له فكيف يؤدى الامانة
فقال ص يستر عورته ويستر شينه وان لم يفعل حبط اجره وكشفت عورته فى الدنيا والاخرة
وعن الباقر ع فيما ناجى موسى ربه ان قال ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته
امه وعن الصادق ع انه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له فسئل عن الامانة
فقال ان لا يخبر بما يرى الفصل الثانى فى الغاسل يجب كفاية على كل مكلف مؤمن او مخالف
او كافر وان لم يصح الا من المؤمن مع الاستيذان من الولى ان كان تغسيل من يجب تغسيله
من مؤمن مماثل او وسيط معلقة الملك مع عدم اباحة البضع لغير المالك ومعلقة
الى وجنس ولا عبرة بانقضاء عدة الى فاء او التحليل او المحرمية او من لم يزد سنه عن ثلث سنين
ولا يصح من غير المؤمن الا مع العذر فيتولى النصرانى والنصرانية غسل مثلهما او تغسل
مماثلهما فيكونا كالعزمى المقربة الصورية ويؤمران بالتجنب عن اصابتهما الماء او بدنه
الميت ان امكن ويسرى الحكم الى اليهودى بل والى المخالف والاصل الحق الا فى لزوم غسل
البدن قبل التغسيل فانه لا يلزم فى ذلك على الاقوى ولو ارتفع العذر قبل الدفن
اعيد الغسل ولا يصح من غير المكلف الا ان يكون مميزا عالما فيصح ولا يرتفع
الوجوب على الناس لعدم امكان الاطلاع الباطنى ولعل الصحة هنا غير جار ولو تعذر
الانتصار ولم يحضر سوى الخنثى لمماثلى الاحاديث دفعن مع الاشتباه بالاعمال الباطنية
وكذا مجهول الحال كالخنثى والممسوخ والاعضاء المجهول اصلها ولو تولى غير

عنه الغاسل صبا او تقليبا وكان الغاسل هو الغاسل لا جزائه الماء لم يكن بأس ولو انعكس فسد وتصح من الحائض والجنب وان كان مكروها ويجب حفظ نظره عن المنظر وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره عليه ولمسه واستيذان الولي فيه وان لا يكون له مانع شرعي من مباشرته واجب شرطي وان كان صحيحا مع المعارضة ويستحب ان يكون امينا ثقة بصيرا بالعمل وهو جار في كل عمل وان يتوضأ قبل الغسل وغسل يديه من الجنابة يتوضأ ثم يغسل وان يغسل يديه الى المرفقين بعد الفراغ وان تقدم المماثل على غيره ممن يجوز مباشرته نظرا الى رجح على غيره ولو اشترك في الغسل دفعة واحدة ومرتبة كان حال الكل منهما الحال الغاسل والصاب في التقليب ان اختص احدهما بقصد الماء مع القصد الغاسل كما لو تلقى الماء المقلب الماء من الصاب باجزائه فانه يكون هو الغاسل الا الصاب ولو اشترك في الاجزاء كان معا غاسلين الفصل الثالث فيمن يجب على الناس تغسيله انما يجب تغسيل الميت بعد برده اذا كان مؤمنا او من بحكمه ولو سقطا بلغ اربعة اشهر فما زاد وابعاضه الملحقة في الحكم ولا يغسل كافر ولا مخالف ولا شهيد قتل في المعركة بين يدي الامام ولم يدرك وفيه رمق الحيوة جنبا كان او لا ولا مستوجب القتل بحد او قصاص وقد اغتسل من قبل بامر الحاكم او من قبل نفسه غسل الاموات مشتملا على شرائطه الاغسلا واحدا على الاقوى ولا من تغسيل الماء ويشترط على تلف جلده وتناثر لحمه ولو اختلط بما يجب تغسيله غسل الجميع ولو اشتبه او بعض جهل حالهما فوجهان الوجوب وذات الحمل اذا مات حملها في بطنها اغسل على حالهما وان خرج منه بعض وبقي بعض في بطنها احتمل جعلهما معا كميت واحد فيغسل الخارج بتمامها ولا حاجة الى اخراجه والاحوط الاخراج ولو كان الماء متعذرا او غير ممكن الاستعمال لبرودة او غيرها لكان اي استعماله يفسد البدن ويلحم ويبعث على تناثر لحمه رجع الى التيمم ويجزي تيمم واحد عن الاغسال الثلاثة والاحوط

الايتان

الاتيان بثلاثة تيممات بثلث نيات يقصد بكل واحد البدلية عن واحد والرابع
يقصد البدلية عن المجموع وصورته على نحو تيمم الجنب من الضرب بكفيه مرة يمسح بهما
الميت ومرة يمسح بباطنه ومع ذهابهما ببعض محال المسح وبقاء بعض يقتصر على مسح
البعض ولو لم يكن منها شيء سقط التيمم والاحوط المسح عليه ثلاثا عوض
صفات الثلاثة كما سيجيء بيانها ولو جمع بين ميت او اموات او اعضاء منفصلة
من اشخاص متفرقة في صب واحد فلا باس ولو جمع بين ماء التغسيل لمحرم ومشتبه وبين
غيرهم صح في الاول ان لم تسر النجاسة اليه وفسد في الثاني ومتعلق الغسل انما هو الظاهر
فلا غسل ثم كشف ظهر الباطن لم يجب غسله ولو كشط قبل اجراء الماء دخل الباطن
في حكم الظاهر ويجب استيعاب الشعر وما تحته لما دبليس حاله كحال الوضوء
وغسل الجنابة وباطن العين والانف والاذن وثقبهما وباطن الاظفار من البواطن
ويجب استيعاب تمام ما هو البدن بحيث لا يبقى شيء منه وبقاء ابها الا وقد جرى
عليها الماء ولو كان شخصان ملتصقان على حقو واحد ومات احدهما فان امكن
قطعه اجريت الاحكام عليه ووجب وان خيف على الحي من التلف بقطعه بقي وهل
يجب اجراء ما عدا الدفن من الاحكام عليه فيه وجهان وكذا كل ميت حصل المانع من دفنه
والقول بالوجوب اقوى

الفصل الرابع في ماء الغسل ومياه التغسيل ثلاثة اولها
ماء السدر ويراد به ماء وضع فيه شيء من السدر بحيث يصح فيه اطلاق اسم ماء
السدر ويراد بهما موضع بطرف دون ما لا يخرجه عرفا كالقليل جدا ولا حد له بوزن
ولا عدد وورق نعم لا يبعد ان يقال ان الافضل فيه رطل ونصف بالعراقي ودون رطل
ما لم يخرج الماء عن اسمه والرطل عبارة عن ثمانية وستين مثقالا وربع صيرفي والرطل
ونصفه مائة مثقال ومثقالان وثلث اثمان مثقال صيرفية ولا يشترط فيه
بقاء الرائحة والاحوط اعتبارها ولا يقوم غيره مقامه لا اختيارا ولا اضطرارا

ثانيها ماء الكافور وهو طيب معروف يؤتى به من بلاد الهند في الاصل ابيض يشبه بالملح
ويكفي منه ما يحصل به صدق الاسم حتى يقال الماء الكافور فلا عبرة بالذرة ونحوها
فلا حد لاقله ولا لاكثره ولا يقوم مقامه شيء من طيب وغيره نعم مع امكانه بعد سحقه
ويشترط طيبه تجاه الى نجسه على الاقوى وفيه وفي السدر ايضا ان يكون مباحين
الا للمغصوب منه فلو تعقب بعضا للمالك في وجه قوي ثالثها ماء القراح كسحاب
ويراد به هنا ماء ولم يمازجه شيء من الخليطين ممازجة يبعث على اضافة الماء اليهما
فلا بأس بحضور شيء منهما لا يبعث على صحة الاضافة فلا مانع من وضع ماء القراح
في الماء كان فيه احدهما وثمها ولم يبق فيه شيء منهما يبعث على صدق اسمهما وان
كان خلاف الاحتياط فلا يضر حصول الخليط غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه ولو تعذر
الخليطان او احدهما لتمام الاعضاء او لبعض اجزائها او لجزء منه لعدم بقيته والباذل
او خوفا لفساد والاضمحلال بالتأخير وجب استعمال ماء القراح في مقام المفقود فلو لم يكن
من الماء الا ما يكفي لاحد المياه الثلثة وجد الخليطان فيقدم السدر على غيره فان لم
يكن فالكافور على القراح على وجه ولو حصل من الخليط ما يكفي عضوا او بعض عضو
او الماء ولا يكفي الا لغسل واحد احتمل وجوب الخليط مقدما للعضو السابق بالماء فيغسل
الى الراس ثم بالسدر والجانب الايمن بماء الكافور والايسر بماء القراح ويحتمل الرجوع
الى ماء القراح والغاء الخليطين ولعل الاول اقوى ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث
على صحة الاضافة قوي وجوب وضعه ويشترط في المياه الثلث طهارتها واباحتها
ما لم يكن من المياه المتسعة ولم يكن الغاسل والميت غاصبين فانه يجوز فيه حينئذ
والحال انها متى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليهما ولو بسبب احد الخليطين لم يجز
استعمالها وان يكون من المياه التي لا تنفعل بملاقاة النجاسة كالماء الجاري والكر
ونحوهما فيما لم ينفصل متنجسا فانه لو اريد ذلك لزم ان يوضع احد الخليطين
على ماء

على ماء مغصوب ويبقى في بحكمه ثم الخليط الآخر على الآخر ويبقى في بحكمه ثم يرمس
ثالثة في الكُر القراح والاحوط الاحسن ان يمنع كونه من مجمع ماء غسالة الجنب او مجمع
ماء الاستنجاء مع ان الاقوى في الاخير المنع ويستحب تنزيهها عن الاقذار لكونها
من المياه الشريفة كالفرات او المياه القاسية في الاماكن المشرفة وخلوصها من شبهة
النجاسة ويكره للحار منها ما كسب الحرارة من نار او غيرها وارسالها في الكنيف او بالوعة
معدة للنجاسة ولا يجب على الناس بذلها او بذل الخليطين او بذل قيمتهن الا
لمن وجد او مملوك له والى الولي تعود القيام بالاعمال البدنية بوجوب بذلها ثمنا
التجهيز للوالدين لم يكن بعيدا لعضل الحائض فيما يغسل فيه او عليه او منه من مكان
او ساجة او نحوهما ويشترط اباحة المكان ارضا وهواء فلا يصح في مكان مغصوب
في نفسه او فضاؤه مالم يكن من الارض المتسعة اما فيها فيصح مالم يكن الغاسل او
الميت غاصبا واباحة ما يوضع عليه من اخشاب او بارية او نحوهما واباحة الاواني
التي يغتسل بها او منها ومجاري الماء في وجه قوي ويستحب جعله تحت ظلال وغسل
الاواني بعد الفراغ من كل من الغسلين واختيار المكان المرتفع الذي لا مانع من تلوثه
بالنجاسة السالم من القذارات وبذل الجهد في اكرامه واحترامه الفصل السادس
في بيان حقيقة الغسل عبارة عن مجموع ثلاثة اغسال كل واحد منها على نحو غسل الجنابة
ترتيبا او ارتماسا اما الارتماسي فيعتبر فيه ثلاث ارتماسات بثلاث مياه
مع ثلث نيات يقارن بهن الكون تحت الماء كل واحدة عن غسل والاحوط
تقديم النية الجامعة واما غسل الترتيب فهو عبارة عن ثلث اغسال بثلث مياه
ثلث نيات يقارن بهن الشروع بالرأس ولا مانع من التقدم حين الشروع
في المقدمات والاحوط تقديم النية الى بعد وهي النية الجامعة اولها ماء السدر
ممروسا او مسحوقا لتحقق اضافته اليه فيبدأ بالرأس حتى ينتهي الى اسفل الرقبة

ثم الجانب الايمن وهو نصف البدن الايمن من اسفل الرقبة حتى ينتهي الى باطن القدم الايمن
ثم بالجانب الايسر وهو نصف البدن الايسر حتى ينتهي الى باطن القدم الايسر والعورة والسرة
مما يكتفي بغسلهما او بنصفهما ويلزم ادخال بعض اجزاء الحدود لتحصيل يقين الترتيب
ثانيها بماء الكافور على ذلك النحو ويكتفي بالمسمى ودرج قد يمنع صدقه ثالثها
بماء القراح كذلك مرتبا بينها فلو قدم موخرا او اخر مقدما من غسل على غسل او عضو على
عضو عمدا او سهوا اعاد على المؤخر ويجتزي بما صنع فيما مضى المقدم مع السهو او
العذر واما مع العمد وعدم العذر فيلزم اعادتهما معا ولا ترتيب بين اجزاء الاعضاء في
الثلاثة لو ابتدا بالقدم قبل الراس جاز ولا موالاة بينها ولا بين اجزائها ولا يضر الفصل
ولو مع الجفاف ولو اتى ببعض الاغسال ترتيبا وببعض ارتماسا لم يكن باس وكذا لو رتب
وارمس ببعض الاعضاء دون بعض ولو كان عليه حال الحياة اغسال سقط اعتبارها
واجزء غسل الاموات عنها وينبغي نيتها ولو وضع تحت المطر او تحت ميزاب او نحوه
واتى بالترتيب الشرعي اجزء من دون احتياج الى المباشرة ولو فقد ماء الغسل او خليطيه
لزم تيمم واحد فيما امضى الاخير تيممان والاحوط اضافة التيمم الجامع ولو وجد
ما يكفي للبعض اتى بالممكن فان قصر عن الغسل الواحد ضم التيمم وان وفى به فالاحوط
الجمع بينه وبين التيمم ويجب قبل الشروع فيه غسل النجاسة عن البدن كله واما ازالة
الحاجب فيجب حصول الكلام ويكفي في كل محل عند ارادة غسله والاولى رفعه عن تمام البدن قبل
الشروع وستر العورة مع حضور من لا يجوز له النظر اليها ولا يبعد نفي وجوبه عن بعض
عنها من غاسل وغيره بل الاحوط سترها معه كما ان الاحوط تغسيل المحارم بل الزوجة
من وراء الثياب وان كان الاحتياط في الاول لا يشرع وتطهر كل من الثياب والخرقة
تبعا لطهارة بدن الميت ويطهر بدن الغاسل وثيابه التي باشر بها على اشكال ولا
شك في طهارة بدنه التي باشر فيها وانما التامل في غيرها ويشترط فيه النية في الغسل

متحدا او متعددا مع الاشتراك والتوزيع فيجب النية من الجميع ولو بعضا في فعل
البعض تمام الغسل ولا ترى فيه كفاية من العبادات عدم اشتراط
نية الوجه وعدم منافات نية القطع ويجري فيه ما مرّ في بحث نية الوضوء
من حكم الضمائم وغيرها ويستحب الاستقبال به حال المغتسل في ابتدا وضعه وبعد تمام
غسله وفي اثنائه مع القطع لاستراحة وغيرها ووضعه على ساجة ونحوها وجعل
موضع الرأس اعلى من موضع الرجلين وتليين الاصابع والمفاصل برفق ان امكن وتغسيله
تحت الظل ووضوء الغاسل ثلث مرات قبل كل غسل ووضوء ونزع الثوب وشقه
من الاسفل ولو بالفتق ولا مانع من جهة حق غريم او يتيم او وصية وطرحه للاحتياط
عنه [illegible] وتوضئته مرة واحدة من غير مضمضة ولا استنشاق قبل الغسل وتجريده
ووضع خرقة على عورته فيما لو امكن الغسل بطولها والا فمن فوق الثياب وقيل
بل يجاء الغسل من وراء الثياب خطرا لتقبيل بالحيدة تابع وهو يا في الكباد
وغسل يدي الميت الى نصف الذراع وروي الى نصف المرفقين والفرجين ثلثا
ثلثا قبل كل غسل من مائه وغسل الرأس ستا في كل غسل لكل شق منه غسل مستقل
وغسل الجانبين في كل غسل ثلثا فيكون المجموع اربعا وعشرون غسلة بعدد
متكاثرا ثم غسل الكف قبل كل غسل مرة وغسل اليدين الى المرفقين وغسل
الفرج ثلثا ثلثا قبل الشروع في الغسل بماء السدر مع الحرض وغسل الرأس
بالسدر وغسله بالخطمي والغسل التام برغوة السدر وبه مع الحرض اخرى
فيكون ثلاثا للغسلة والغسلات الزائدة لحد اعتبار عنه ان عبرها الوف
في النقي منه شيء ويستحب ان لا يقطع الماء من غسل العضو حتى يتمه وان يجعل
مع الكافور في الغسلة الثانية شيئا من الذريرة وهي فتات قصب الطيب وهو
يجاء به من الهند وتركها للخلاف في حقيقتها احوط وان يكثر الماء اذا بلغ الحقوين

و وضع خرقة على يده حال الغسل وقد يجب لستر العورة اذا وجب على من ليس له مسها
ووقوف الغاسل عن الجانب الايمن ولا يركبه ولعل الايمن اوكد وامرار اليد على البدن ودلكه
بها او فيما يقوم مقامها ومسح بطنه قبل كل من الغسلتين الاوليين دون الثالث
وخصوصا الحامل في الغسل الثالث دون الحبلى حذرا من اجهاض جنينها وتنشيفه بثوب بعد الفراغ
وان يقول الغاسل لما في خبر ابي جعفر ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه
اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعن الصادق ع ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول
وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه ويكره اقعاده ووضع الغاسل له بين
رجليه وحلق رأسه وعانته ونتف ابطه وتقصير شاربه او شيء من شعره او شيء من اظفاره
وتنظيفهما من الوسخ والاكثار من تنظيف بدنه وتجاوزه اذا بلغ حد الوسواس وقلة
الاكثار ان بدا الملل ولا يغسل الشهيد صغيرا او كبيرا رجلا او امرأة سعيدا لا يجرد بل عنه
قتل بسلاحه او بغيره ولا الملحق بهما يغتسل به كما مر البحث السادس في التحنيط يجب
تحنيط من كان من المؤمنين ومن يلحق بهم محلا غير محرم ولو معتكفا او معتدة
الوفاة وجوبا كفائيا على جميع المكلفين من غير توقف على اذن ان كان وليا وبلا استيذان
ان لم يكن واما المحرم فلا يقرب بالحنوط بدواء ولا يجب عليه من حكم المحرم سوى ذلك فلا
بأس ولا يجتنب الكون تحت الظلال ولا المخيط ونحوهما ولا ابعاض تلحق الاصل في الحل
والاحرام والمسقط من المحرم بحكم المحل والمبعض ان قطع حال الحل لحق باطل وان احرم
بعده وبالعكس بالعكس وفي كيفية تحنيط الانبياء من كلام يأتي في محله ويجزي منويا او لا
من اي فاعل كان ولا يشترط فيه اباحة مكان او آلة ولم يشترط طهارته واباحته وبقاء
المحنط ولو فعل باجرة صح وهو مستحق الاجرة الا انه يحصل على مستحباته ويختص بالكافور
ولا يقوم غيره مقامه مع امكانه وعدمه ووقته بعد الغسل فلو قدم عليه اعيد بعد

ويجزي

ويجزي فيمن قتل حدا او قصاصا غسله المقدم على قتله ان كان والا اتى به وانما يجب

الفعل دون بذل المال الا الى الزوجة او مملوك فيجب فيهما وقيمته من اصل المال مال الميت

مقدما على الديون وعلى هذا يجري المال في الاشياء المتعلقة بواجب التجهيز ويستحب الاخراج من

المال الا مع الوصية به فيخرج من الثلث ويجزي مسماه ويستحب الحنوط فضة على الدرهم وهو نصف

مثقال صيرفي وربع عشره ثم المثقال الشرعي وهو عبارة عن الذهب العتيق الذي هو ثلثة

ارباع المثقال الصيرفي واولى من ذلك اربعة دراهم عبارة عن مثقالين وعشر مثقال بالصيرفي

واولى منه اربعة دنانير عبارة عن ثلثة مثاقيل صيرفية والحنوط ثلاثة عشر درهما عبارة

عن تسعة دنانير وثلث دينار وهي سبعة مثاقيل صيرفية وهذا منتهى الفضل وهو خاص بالحنوط

وكافور الغسل خارج عنه والاعتبار بالدنانير اضبط ويستحب خلطه بالتربة الحسينية وسحقه

باليد ويكره خلطه بشيء من الطيب سوى الذريرة المسماة في اللغة بالقمحة مضمومة القاف

مفتوحة الميم مشددة كحب الحنطة في اللون مطاولة في الشكل ويجب تحنيطه ووضع شيء على

المساجد السبعة والاولى مسحها والجبهة مقدمة مع التعارض على غيرها ويتخير في اختيار

ما يشاء مما عداها ولا يجب استيفاؤها اذ المدار على ما يسمى تحنيطا ويستحب الحاق العنق

ووسط الراحتين والرأس واللحية وباطن القدم ومعقد الشراك وطرف الانف واللبة

وهي المنحر موضع القلادة والفرج ويكره في العين والمنخر والفم المنجث لما سمع في الكفن

يجب تكفين كامل وجب غسله من مؤمن اصلي او تبعي او ملحق به سقط بلغ

اربعة اشهر او بعض يلزم تغسيله ولا يعتبر فيه نية ولا فاعل مخصوص ويحرم اخذ الاجرة

على واجبه وان صح معها ويحمل على مندوبه والعلي اولى به وهو مرتب على التغسيل مع

امكانه ولا ترتيب بينه وبين التحنيط والاولى تأخيره عنه ويستحب اعداده حال الصحة

فضلا عن المرض كغيره من مقدمات التجهيز لقول الصادق من كان كفنه معه في بيته

لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه ويخرج كغيره من واجبات التجهيز

من اصل المال مقدما على الديون والوصايا والمواريث ويؤخذ من بيت المال ان لم
يكن للميت مال ويستحب بذله وفيه اجر عظيم لقول الباقر ع من كفن مؤمنا كان
كمن ضمن له كسوته الى يوم القيمة وظاهره ارادة البذل دون الفعل ويجب بذل الواجب
منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوك ولا يجب المبعض على المولى الا ما قابل الجزء
الرق فان وفا بجزء من الواجب معتبر ولو بقدر ستر العورة من الكفن فلا لزم
والا فلا والاحوط الاتيان بالممكن وكذا يجب بذله للزوجة الدائمة المطيعة حرة
كانت او امة والاحوط الحاق المتعة والمطلقة الرجعية والناشزة بها ولو كان
معسرا او ممتنعا اخذ من ماله ويرجع به عليه والشهيد المقتول في المعركة بين يدي
الامام ولم يدركه وبه رمق ولم يكن مجردا يدفن بثيابه ولا ينزع منها سوى
الفروة وما اشبهها مما يتخذ من الجلود والخف والقلنسوة والمنطقة الا ان يصيبه
منهن دم فانه يدفن معه وفي الحاق العمامة بها قوة دون السراويل فان الظاهر انه
يدفن معها كسائر الثياب خلافا لبعضهم وفعل الارتداد والعبد منهم والمقتول بحد
او قصاص يتكفن بكفنه الثابت لو ان كان والمفروض منه ثلاثة اثواب مئزر وقميص ولفافة
توضع اللفافة ثم يوضع عليها القميص ثم يوضع عليه المئزر ثم يوضع عليها الميت فيؤزر
ثم يلف عليه فيكون المماس للبدن هو المئزر والقميص فوقه وتحت اللفافة واذا
حصل لها بجميعه اقتصر على الممكن من اثنين او واحدة ولو دار بين الاجزاء قدمت
اللفافة لشمولها على البدن ثم القميص لاشتماله من المئزر ثم المئزر واذا تعذر
الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة مقدما الاشمل على غيره ولو دار الامر
بين العورتين كان القبل مقدما في وجه قوي ويشترط فيهن ان يكون كل واحد
منهن ساترا لا يحكى ما تحته وفي اللفافة ان تكون محوية على تمام البدن ويزيد
عليه من الطرفين بما يمكن شده حتى يتم سترها وفي القميص من المنكبين الى نصف الساق

وفي المئزر

وفي المئزر ما يستر ما بين السرة والركبة والاقوى الاكتفاء بما يستر ما بين الحقوين الى الركبة ثم الاقوى
في هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً وبحسب العرض الاحتواء الذي يتحقق
به المصداق العرفي من جانب العرض ولو بخياطة وان كان الافضل في المئزر ان يكون محتوياً
على ما بين الصدر والقدم وفي القميص من المنكبين الى نصف الساق وفي العرض وان يحصل الستر بمجرد
اللف لاحد الحاشيتين على الاخرى من دون حاجة الى الخياطة ويستحب لف الايمن على
الايسر ويشترط فيه ان يكون من الثياب المعتادة دون ما يتخذ من نبات ونحوه وان
يكون مما تصح صلوة الرجال فيه فلا يجزي في الحرير المحض ولو مع الاضطرار ويقوى
الجواز بالمكفوف ولا سيما اذا نقص عن عرض اربعة اصابع وبالمعلم والمخلوط والمخيط به وما
لا يتم الصلوة به منفرداً ولا الذهب ولا المذهب ولا جلد غير مأكول اللحم وشعره ووبره
المتصل به شيء منه مما لا تصح الصلوة به ولا بأس بما كان من انسان او حيوان صغير
ولا المتنجس بغير المعفو عنه والظاهر عدم جريان العفو هنا والاحوط ترك التكفين
بالجلود مطلقاً ويجب غسل النجاسة منه ان حصلت قبل الدخول في القبر وعلى تقديرها واما
في القبر فحكمها القرض كما سيجيء ويستحب التكفين بما كان يتعبد الله به من صلوة
او احرام او نحوهما ويستحب ان يزاد فيه حبرة حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير
ومع عدم الحبرة يؤتى بالمحكي ومع عدمها يجعل عوضها لفافة وهي كعنبة ضرب من برود
اليمن وهو ثوب معروف مصنوع باليمن من قطن او كتان مخطط ثم يستحب ان تكون
عبرية بكسر العين او فتحها جانب الوادي او موضع او ثوب اظفار حصن باليمن او نسبة لها
فيه ويؤتى من صنعاء فان فقدا فمن غيرهما وخرقة تشد بها تشد بها من الحقوين
الى الرجلين وتخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وتغرز في الموضع الذي
لفت ويستحب ان يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف بذراع اليد المعتادة والاعتبار
بذراع الميت في عرضها شبر ونصف ويزاد للذكر عمامة ويكتفي منها بحصول الاسم

ويكفي فيها ان تلف على راسه لفة واحدة ثم يرد كل طرف من جانبه حتى يا منتهاها به
الى محل النحر اذا لم يصد ولا يكفي قناع تقنع به ويجزي ما يتحقق به الاسم عرفا ولفافة
لثدييها ولو كانت طفلة او غيط دهو كساء لطرايف فيكون لفافة ثالثة وساوى
بعضهم فيه بينها وبين الرجل واضافها بعضهم لفافة رابعة ولا باس بالعمل بقول
الفقيه الواحد فيما من السنن ويعتبر في المسنون منه ما يعتبر في المفروض جنسا وشرطا
ويستحب ان يكون جديدا وان يكون من طهر المال وكذا كل ما يستعمل في تجهيزه وان يلقى
للتبرك على بعض المطارح المقدسة والاماكن المشرفة ونحو ذلك من باب شريف ونحوه
من المشرفات فيه وان يجعل بين اليتيه قطن وان يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه
وربما الحق الفرج به ولو كان في الوارث قاصر او متبرع او كانت ديون او وصايا
لا تفي بالتي لم يعلم بها اقتصر على الواجب وفي كل مال يتعلق بالتجهيز ما لم يوص بها
فيخرج من الثلث ان امكن ويكره الكتان الا ان يكون بالخليط من القطن اكثر منها
وافضل الالوان البياض ويكره السواد ولو تعارضت كراهة الذات والصفة قدمت
الزيادة على الموصوف غير مقصود الميت وعقبه الا ان يلقى اعتبارها وضع او لاخرجه
عن المالية لكثرة قذارته وتلويثه بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره ويجب جميع
اعضائه المتفرقة وجميع ما انسا قطعه من لحم او شعر او ظفر او غيرها ابينه ومقطوع
الراس يشد راسه على رقبته بعد الغسل بعدا ان يوضع بينهما قطن ويحكم شده
ثم يكفن والمجدور ونحوه يصب عليه الماء صبا كما تم يكفن ويستحب للغاسل ان
يغسل يديه من العاتق وهو ما بين المنكب والعنق ثم يكفنه ويكره خياطة الثوب
بثوب ويستحب اكثار القطن بقبل الامرأة حتى قدر برطل عبارة عن ثمانية
وسبعين مثقالا صيرفيا وربعا او رطل ونصف ويستحب وضع جريدتين من النخل
لما روي انه ينجي في غمرة العذاب ما داما رطبتين وروي انهما ينفعان المؤمن

والكافر

والازار وروي ان النبي صلى الله عليه قال خضروها فما اقل المخضرين يوم القيمة وفي الحديث
بالجريدتين ويستحب ان تكون رطبتين قدر ذراع او عظم او شبر او ما وسط
الاذرع والاشبار وقيل يجزي مقدار اربعة اصابع ويجزي ان يكون مشقوقة
وتغني الواحدة والظاهر اعتبار الرطوبة والمقدار والعدد سنة في سنة ولعل الخلط
فيهما اولى لتطرق الخلاف فيه وان لم يكن من النخل ففي رطب السدر ثم من رطب الخلاف
ثم رطب الرمان ثم كل شجر رطب كائنا ما كان والاولى في كيفية وضعهما ان توضع
احديهما في الجانب الايمن ملتصقة بالجلد من الترقوة والاخرى منهما بين اللفافة والقميص
في الجانب الايسر وان كانت واحدة اقتصر على الوضع الاول وليس هذا النحو بلازم بل
هو سنة في سنة وروي كيفيات اخر منها وضع واحدة تحت الابط الايمن والاخرى
بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ومنها وضعهما معا على
الجانب الايمن فوق القميص ودون الخاصرة ومنها ما ذكره الصدوق من جعل
عن الايمن ملتصقة بالجلد من الترقوة والاخرى على الايسر عنده وذكر بين القميص
والازار وكيف كان فالمطلوب وضعهما كيف كان غير ان من الافضل تحقيقه
فلو وضعت في القبر او طرحت عليه افادت ويستحب نشر الذريرة على جميع قطع
الكفن وعلى وجهه ولو تركت لكثرة الخلاف في معناها فلا باس ويستحب
ان يكتب بتربة الحسين ان امكن فبغيرها مقدما للاشرف فالاشرف فان
تعذرت فبغير التربة فان فقدت فبالاصبع اسمه والشهادتين واسماء الائمة عم
او دعاء الجوشن والقران بعضا او كلا وكل ما يكتب من دعاء او اسماء او اذكار
فهو حسن ومحل الكتابة في عموم جميع قطع الكفن ولعل الحبرة والقميص والازار
والجريدتين اولى وروي استحباب كتابة دعاء الجوشن بكافور ومسك في جام
وغسله ورشه على الكفن وترك المسك احوط لان الاحتياط في ترك ما عدا

الذريرة من الطيب بل من كها ايضا لكثرة الاختلاف في معناها اقرب الى الاحتياط ويستحب
المغالاة في الكفن فقد روي ان الموتى يتباهون في اكفانهم يوم القيمة وان الكاظم ع
كفن في كفن بالف وخمسماية دينار عليه القرآن كله ويستحب خياطته بخيوط منه ويكره
قطعه بالحديد والاكمام المبتداة بدا اما التابعة فلا باس بها وبل الخيوط التي يخاط
بها بالريق ولا باس بغير الريق ولعل الاولى حفظه من جميع فضلات الانسان ويكره
الاكمام في اثمانها وكتابتها بالسواد وتطييبها بدخان العود بل ينبغي تخليصها من
ساير القذرات ويستحب وضع الذريرة على الكفن وعلى القطن المعد على الوجه
واذا تم تكفينه استحب للاولياء ان يطلبوا الناس لتشييعه ليعود النفع الى الناس
والى الميت واليهم كما في الخبر وان يحضر اربعون رجلا من المؤمنين ويقولوا رب
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان الله تعالى يقول لعبده ذلك قد
اجزت شهادتكم وغفرت له ما تعلمون وما لا تعلمون وعن النبي ص ان اول عنوان
صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخير وان شرا فشر وعن ابي
جعفر ع ان عابدا كان يعجب داود فاخبره الله انه مراء فلما مات لم يحضر جنازته
فامره الله تعالى بحضورها فسئل داود عن السر فقال الله تعالى لانه لما غسلوه
قام خمسون رجلا فقالوا لا نعلم منه الا خيرا وكذلك لما صلوا عليه فاجزت شهادتهم
ويستحب للرجال تشييع جنازة المؤمن ومن حكمه لقول الباقر ع اول تحفة المؤمن
ان يغفر له ولمن تبع جنازته وعن الصادق اخذ بقايمة السرير غفر الله له خمسا
وعشرين كبيرة فان ربع خرج من الذنوب وعن الباقر ع انه كان فيما ناجى موسى
ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات
يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن النبي ص اول ما يبشر به المؤمن ان يقال له
قدمت خير مقدم فقد غفر الله لمن شيعك واستجاب لمن استغفر لك وقبل ممن
شهد لك

شهد لك وعنه ع ان من شيع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل
شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ويتعين اذا توقف عليه بعض الواجبات
ولاحد له ويرجح الى ميلين والميل ثلث الفرسخ والمحافظة ان لا يؤذي المشيعين بالمزاحمة
وزحامهم وان يرعى حقوقهم ويمكنهم من نوبتهم وان يقول المشاهد للجنازة
الله اكبر الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وغير ذلك من الدعوات المأثورة
وان يحمل النعش مشيعوه ولا يوضع على حيوان الا مع العجز وان يكونوا من خلفه
وادون منه ان يكون على احد جانبيه ويكره تقدمها ولا بأس بتقدم صاحب النعش
وصرح بعضهم ان التقدم للجنازة غير اهل الحق حذرا من لقاء ملائكة العذاب وانه لا
يبعد عند كثرة فيخرج عن حكم التشييع وان يحمل اطرافه الاربعة اربعة رجال الكل او بعضهم
يحمل طرفا وان يدور دورا عليه دور الرحى مبتدئا بمقدم يمينه ثم بمؤخر يساره
ثم بمقدمه ولو عكس فلا بأس غير ان الاول اولى ويغتنم بشرب لا يبين عن زهرة
الدنيا حضورها للصلاة والطواف به على قبور الانبياء والائمة بل قبور الصالحين
وزيارتهم لهم والتبرك بهم وان لا يقعد المشيع حتى يدفن مع تهيئة القبر وان لا يرجع
الا مع اذن الولي خصوصا قبل وضعه باللحد وان يشيع ماشيا لا راكبا الا
في الرجوع او طول المسافة فانه لا بأس بالركوب وكثرة الفكر والاعتبار وتقليل
الكلام وروي بتلك السلام وتخفيف المصاب او طرح ردائه او نحوهما مما يدل
على انه مصاب والقصد في المشي واخذ المشيعين اقرب الطرق الا لداع وفي
استحباب التشييع لمثل السقط والابعاض وجه قوي ويكره الضرب على الفخذ
وتصفيق الرجل اليمنى على الشمال وفي الحديث لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور ومشي غير صاحب المصيبة بغير رداء ولا يبعد تحريم
والظاهر اختصاص ذلك كله حرام ويكره ما كان للحزن على فراق الاحبة

اما ما يفعله في اولياء الله ما ستاه فلا باس به ومنهم قول الهجر ويكره قول ارفقوا
به او ترحموا عليه او استغفروا له ووضع ميتين في نعش واحد وقيل بتحريمه ويقوى
في المماثلة من غير المحارم وفي تمشية الى البعض من ميتين وجه ويكره ان يتبع بجمرة
او بالنار وتشييع النساء وحملهن وحضورهن مع الرجال مع المزاحمة وابتاعهن
للجنائز ورفع الاصوات والقيام لها البحث الثاني في الصلوة عليه وفيه فصول
الفصل الاول في بيان اجرها اما اجرها عظيم وثوابها جسيم فعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى على
ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام حتى يدفن
ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد
وعنهم ما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا
او عاقا الفصل الثاني في المصلي يجب الصلوة كفاية على كل مسلم مكلف مؤمن او لا
وان كانت لا تصح من غير المؤمن وشرط الايمان والعقل والبلوغ ولا يجب لغير الجامع
للصفتين الاخيرتين ولا تصح منه فقد احد الصفتين الاوليين كما لا تصح لمن لم يكن
وليا او ماذونا منه مع امكانه وتصح من المميز وان لم يكن مكلفا على الاقوى وان
يسقط التكليف الظاهر عن المكلفين وتصح صلوة كل من الرجال والنساء والخناثا
والاحرار والعبيد على مماثله وغيره ويعتبر فيهم اماما الايمان والعقل والبلوغ و
والوحدة والتعيين بالاسم او الاشارة ومع التعارض تقدم الاشارة والذكورة لما
ذكورا او اناثا او خناثا مشكلات او مخلوطين بهما او مشتبهين والطهارة وطهارة
المولد والعدالة وفي اشتراط قيام الامام قائما مع عجزه عن القيام وطهارته
بالماء او التراب متطهرين به وعدم الامتناع مما يعتقد به على المامومين و
اقتداءهما الغير اما الابرص والجذام ونحوهما وعدم سلامة اللسان من الآفة
فلا مانع منها بلا شبهة وتقوم الحائض والنفساء بعد التيمم ناحية عن المصلين

مؤتمة

مؤتمّة او منفردة ولو ظهر عدم قابلية الامام في الاثناء انفرد فيما بقي واتمّ بنفسه بمعنى
وصحّ ما مضى ولو ظهر بعد التمام مضت ولا شيء فيها ولو اختلف المصلّيان كل يقول كنت
اماماً او كلٌّ يقول كنت مأموماً او اختلفا فان قال احدهما كنّا منفردين وقال الآخر كنّا
اماماً ومأموماً صحّت واجزأت **الفصل الثالث** فيمن يصلّى عليه انما يصلّى على المؤمن
اصالة او تبعاً او لكونه بعضاً منه او مبتدأ له كالسقط في بعض احواله او لمن في حكمه ويستوي
في ذلك الشهيد والمقتول حدّاً وغيرهما ويجري الحكم على الاغلف والمديون والمطفل
وما ورد مما يخالف محمول على التأخير في الجملة تأديباً ولا تصحّ على غائب ولا مجهول
بين اموات حتى يعيّنه بالاسم او الاشارة ومع الفساد من يقدّم عليه ولا بعيد الا من تقدم
او منخفض او محجوب لا يصدق فيه اسم الصلاة عليه عرفاً ولا مقلوب برجلاه الى يمين الامام
ولا موضوع على احد جنبيه مستقبل المصلي او القبلة ويلحظ في الصغير ما علاه عوض
الرأس ومقاديمه في الاستقبال ولا على من خلى عن التغسيل وبدله او التحنيط والتكفين
وما يقوم مقامه مع التعذّر ولو بوضع شيء ساتر للعورة او الوضع في القبر مع الامكان
ولا على مدفون اكثر من يوم وليلة ولو ملفّقين ما لم يخرج من قبره فيرجع اليه حكمه ولو
صلّاها ضامناً عدم المانع ثم اتّفق فظهر خلافه اعاد الصلاة ويستحب الصلاة على الطفل
التام وعلى السقط المنفصل ومطلق الصبي مع البلوغ لست سنين **الفصل الرابع**
في كيفية الصلاة يشترط فيها القيام مستقبلاً مع الامكان فان تعذّر فمتعمداً فان
تعذّر فجالساً او راكباً او ماشياً فان تعذّر فمضطجعاً معتمداً الجانب الايمن على
الايسر فان تعذّر فمستلقياً واباحة المكان للمصلي وللميت الا المستمر فيجوز ما لم
يكن المصلي او الميت غاصباً واباحة اللباس وعدم المانع بكونه حريراً او ذهباً في وجه
قوي والاستقبال والاستقرار فيما يعود ووضع الميت مستلقياً ورأسه الى يمين
الامام وعدم المانع من صدق اسم الصلاة عرفاً لبعد وغيره ولا يشترط فيها الطهارة

من حدث اصغر او اكبر ولا خبث في بدن او ثوب او غيرهما ولا كون الثوب مما لا يؤكل
لحمه ولا كونه من المعتاد ومما يمنع من الصلوة فيه وشبههما كما يجب بصورتها من سكوت
طويل او فعل كثير او ضحك او كلام او بكاء او اكل او شرب او قراءة قرآن وكذا افعال اللعب
والمقصود ان تمكن او غير ذلك مما يفسد هيئتها ويخرجها عن صدق الاسم لنفسه او لكونه
وما عدا ذلك من منافيات الصلوة لا يقتضي الفساد ولكن الاحوط ان يعتبر فيها
ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع عدا الطهارة ويستحب الطهارة من الحدث
وخصوصا للامام ويجزي التيمم لنيابته ولو مع التمكن من الماء والاحوط عدمها ووقوف
الصلوة مع الناس عليها وعلى كل حال في الاثناء اولى ووقوف المصلي عند وسط الرجل
وصدر المرأة ويتخير في الخنثى المشكل والممسوح ومع اجتماع الجنائز قدم الرجل
الى الامام ثم الرق ثم الصبي الحر بالغا ست سنين ثم غيره بالغا ممن يصلى عليه
ثم الصبي كذلك ثم النساء على هذا التفصيل ثم الخنثى البالغة الحرة ثم صبيتها ومنيته
ثم الامة ثم صبيتها كذلك ولو كان المصلي امرأة قدم الاناث ثم الخناثا ثم الرجال
على ذلك النحو ولو قيل باستحباب تقديم الاشرف على الدني من الاموات مرتبين كان
حسنا والمنبر الاقرب الى الامام والمنفرد دون المأمومين وبعد كان المصلوب
ان كان وجهه الى القبلة قام المصلي على منكبه الايمن وان كان مستدبرها قام على الايسر
وان كان منكبه الايسر الى القبلة قام على الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة قام
على الايسر ولا باس بالعمل بها ويستحب الصلوة جماعة ولا يشترط فيها عدد فلو
دون وقوف المأموم وان كان واحد خلف الامام الا في التساوي فالمرأة فانها ان امّت هم
تقف وسطا بينهم ولو سبق المأموم بتكبيرة استحب له العود مع الامام ويجوز
له الايتمام ولو زاد تكبيرة سهوا او عمدا لذكر فلا تحريم ولا فساد ومع قصد
الجزئية متعمدا يكون مشرعا عاصيا وان صحت صلوته واختيارا للصف الاخير

عكس

عكس الصلوة والقرب من الجنازة للامام والمنفرد وزيادة الخضوع والخشوع وتذكر
اهوال المعاد والاعتبار بالمتجي بين يديه فاكثار الصلوة ونزع الحذاء لا الخف
وايقاعها في المواضع المعتادة والاماكن المتوفرة على الساجد فيها تكره الا لعلة ووضع
الجنازة المقدمة مدرجة حيث كان احد عشر ونكث الاخرى بشرطان لا ينتهي الحال
الى ان يكون بعضها خلفه ثم ان يقي منها شيء وضع صفا اخر وهكذا ويقوم
المصلي وسطهن والانفصال بخصوص كل ميت بصلوة والابتداء بالافضل فالافضل فيها
ان ينوي التقرب بها على نحو ما مر وان نوى كل من المصلين دفعة فرادى ونوى
الوجوب في محل الوجوب فلا باس بخلاف ما لو اعيدت فانه تكون ندبا ثم يكبر خمس
تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي واله بعد الثانية ويدعو
للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة ويكبر الخامسة وفي المنافق ينصرف
على الرابعة وينبغي ان ياتي بالمنقول عن الرضا فهو ان يكبر ويقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار
حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكبر
ثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك
مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم يكبر رابعا ويقول في الدعاء
للميت اذا كان مؤمنا اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر

لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك
وعرّف بينه وبين نبيك وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم يكبر الخامسة ويقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ينصرف ويدعوا
بعد التكبيرة الرابعة لمن لم يبلغ الحلم ويقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا ونحو ذلك والمجنون المستمر جنونه من الصغر بنحو ذلك وللمستضعف
والمراد منه على الاقوى من لا يوالي ولا يعادي ويدخل نفسه في اسم المؤمنين اذا عاشرهم
ولا يعرف ما هم عليه بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وما شاكله ولمجهول الحال اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت امتّها تعلم
سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع
من احبت ثم يكبر الخامسة في الجميع وينصرف ويدعوا على المنافق والجاحد للحق بعد
الرابعة لو صلى عليه تقية او اجزنا الصلوة اجراء للاسم وان لم نوجبها بما هو احرى
بقوله اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وتجري
عليها احكام التكبير والقراءة بينها بقصد المشروعية ويستحب رفع اليدين الى الحذو
مع كل تكبيرة بحيث يبتدئ به بابتدائها وينتهي بانتهائها والجهر بالاذكار وخفوتها
للامام بالاضافة للمأموم والصلوة على الانبياء والاوصياء عند ذكر النبي صلعم والم
ملاطفة في الدعاء والذكر ووقوع الصلوة نهارا والوقوف بعد الفراغ منها قدر
ما بين التكبيرتين ويجوز للمأموم ان ينفرد عن الامام بعد تحقق دخوله معه
ولا يجوز ان يعدل الى امام اخر الا اذا تمت صلوة الامام او قطعت لعارض ولو
ادرك بعض التكبيرات معه دون بعض اتم ولو مشى الى جهة القبلة ولو عند
مع الذكر او بدونه ولو شك الامام او المأموم في عدد التكبيرات تبع الشاك
منهما الضابط واذا حضرت جنازة في الاثناء كان له الخيار في ادخالها في التكبير

الباقية ويتخير في رفع الاولى قبل اتمام تكبيرات الثانية وابقائها الى التمام ومع الاخلال
ذلك بان يتم الصلوة على الاولى ويبتدئ بها الثانية والظاهر كراهية تكرار الصلوة كراهية
عبادة بمعنى ان الثانية قليلة الثواب وربما يقال باستحبابه للعلماء والاشراف ويجوز
اخذ الاجرة عليها الندبها وعلى ندوبات الصلوة الواحدة دون واجباتها ولو اخذ على
واجباتها عاديا مع الاخلاص في النية صحت صلوته ولو جهل الحال حمل على الصحة ولا بأس
بقبول الهدايا ولو حضرت جنازة قدمت صلوتها على صلوة النافلة وكذا على الفريضة
مع سعة وقتها ولو ضاق وقت الفريضة دونها او ضاق الوقتان قدمت الفريضة
صلى على جنازته اذن ولي احدهما دون ولي الاخرى صحت للمأذون فيه ونيته
ولو ظنها لم تكمل ست سنين او انها صلى عليها فنوى الندب بان وجوبها
او العكس فنوى الوجوب ثم بان خلاف ذلك صحت ولا يشترط العلم بكونها رجلا
او امرأة لكنه ينوى الشخص ولو اتى بالضمائر مذكرة مؤنثة بقصد الشخص مثلا فلا
مانع والظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات ولا يتعين دعاء مخصوص الا انه
يجب ذكر الميت في ضمن بعضها والاحوط المحافظة على نحو ما ذكرناه والظاهر ان
اللحن في الاذكار والدعاء لا يفسدها وفي التكبيرات يلزم المحافظة على عربيتها ويجوز
قطع الصلوة اختيارا على الاقوى ولا يتعين كغيرها من الموجبات الكفائية بمجرد الدخول
ولا يسقط وجوبها عن الناس الا بعد التمام البحث التاسع في الدفن يستحب اعداد
الانسان قبره في صحته فضلا عن مرضه لما فيه من التأهب للقاء الله تعالى وقيل
انه يدخل فيه على الدوام ويقرء فيه القرآن كما كان يصنعه بعض نواب الامام وفي
حفرة الدفن للمؤمن ثواب عظيم فعن النبي من احتفر لمؤمن قبرا محتسبا حرمه الله
تعالى على النار وبوأه الله بيتا في الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد النجوم
عرض ما بين ايلة بالباء الموحدة وفي بعض بالياء كعتلة مضمومة العين والتاء

مفتوحة اللام مسنّمة موضع بالبصرة وبين صنعاء اليمن ويجب دفن المؤمن وما الحق

به في حفيرة من الارض باقية على حالها او مستحيلة كحلا او ملحا او نحوهما ومن تمامه

لا سيما لها اولى ويجب ان تكون مباحة فلا يجزي الدفن في المغصوبة ولا في الاراضي المتسعة

مع عدم منصبية الدافن او المدفون بها وان يكون عمقها انكه لحرمة الميت كحلا او بالوعة

معدة للنجاسة ونحوها وان يكون حافظة له من السباع ويبذل المجال في لزوم الاعراق

في العمق وعدمه والاحتياط الى بنا يحتقر واجب وعدمه كاتمة لرائحته حافظة له عن

نظر الناس فرضنا ان لم يكن تمام ما يصلون اليها ولا يجزي وضعه في مادة مثقل او نحوها

الا من ضرورة ولا في بناء على الارض وتابوت او تحت ابنية لا يمكن رفعها او في البير

بحكم سفر لا سيما الحفر في ذلك الا مع الضرورة وبعد ارتفاعها ومع ادبقائه قابلا

للدفن يجب نقله ودفنه ويجب ان يوضع على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه

ومقاديمه بما امكن منها القبلة مع امكان معرفتها ويسقط مع الجهل وخوف

الفساد بالانتظار ومع معرفة ما بين المشرق والمغرب يقدم على غيره ومن ركب البحر

او النهر مع تعذر البعد ولزوم الفساد بتأخيره الى حين الخروج الى البر يؤتى بالاعمال

اللازمة له قبل الدفن ثم يوضع بظرف ويرسب في الماء ويلقى فيه والاول اولى واحوط

بل الاحوط لا يترك الا لفساد كتبي ما ينبغي فيطرح على ظهر الماء ويستقبل به حين القائه

في المقامين القبلة مع الامكان ومع تعذر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الاتيان

بما امكن ويعيد بعد زوال العذر يؤتى بالموظف مع عدم المانع ويجب في المؤمن

في قبر منفرد في مقابر المؤمنين الا ان يكون امرأة حاملة من مؤمن فتدفن فيها

مع جعل ظهرها الى القبلة مضطجعة على يمينه وفي عموم الحكم لمن لم تلجه الروح

ولولد الزنا المتكون من نطفة احد الابوين المؤمنين وجهان اقواهما ذلك و

ويستحب ثم امور منها دفنه في مقابر المؤمنين واختيار الاشرف الا كثرة لدفن مثله

الحفر

المساجد فانه المنهي عنهما دفن بن وجواز الانفصل فالافضل واختيار الارض المعدة للدفن على غيرها
والوقف على غيرها ووضع الجنازة على الارض دون القبر بذراعين بذراع اليد او ثلاثة
وتركه قليلا من الى ثان ليأخذ اهبته والتلحيد وجعل اللحد لجهة القبلة وتوسعته
بحيث يجلس فيه الجالس واختيار الشق في الارض الرخوة التي لا يمكن التلحيد فيها او
يخشى سرعة انهيالها وبناء لحد منه واحكامه للتحد وان يكون في بطن القبر وان يجعل
للميت وسادة من تراب خلف ظهره حجرا او مدرا ونحوهما مسندا اليه حتى لا يسقط
وتوجيهه الاستقبال ونشر ثوب على القبر حين لادخال خصوصا للمرأة طلبا
للستر والاحتشام ووضعه دون القبر ثلاث دفعات وادخاله منه بعد الثالثة
والمرأة [illegible] سابقا ان كان رجلا وادخالها بالعرض ان كانت امرأة او خنثى مشكلا او
حافيا وتحفي النازل وكشف راسه ونزع ردائه وحل ازراره والوضوء للملحد
والقول عنده ولنا اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر
النار واخذ الرجل مما يلي موضع الرجلين والمرأة مما يلي القبلة وجعل التربة
الشريفة تحت خده وكونه اجنبيا ان كان المدفون رجلا وان كان امرأة فالزوج
ثم المحرم اولى من الاجانب وحفر القبر قدر قامة او دونها الى بلوغ الترقوة ولا يستحب
ما زاد على ذلك الا لعروض بعض الاسباب وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه
ووضع خده على التراب وجعل تربة الحسينية في قبره والافضل ان يكون مقابل
وجهه ويقوى العمل باستحباب وضع شيء من تراب اي المشاهد المشرفة
كان والاماكن المحترمة عدى المساجد الا ان يؤخذ من قماماتها وتلقينه العقائد قبل
نضد اللبن وهو التلقين الثاني والدعاء له قبل التلقين وبعده والخروج من قبل
الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه
راجعون وكان امير المؤمنين ع اذا حثى التراب يقول ايمانا وتصديقا

التراب

بمسألتك وأتيتنا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال به من نقل
مثل عملي هذا كان عمل كل ذرة من التراب حسنة ويكره وضع تراب غير تراب القبر فإنه
ثقل عليه ولا بأس بأن يوضع في فمه فص عقيق مكتوب به عقائده واسم النبي ص والأئمة عم
ومعه شيء من تربة الحسين ع كما صنع بعض الصالحين من العلماء العاملين ويكره فرش
القبر بالساج ونحوه إلا لضرورة ومع تلوثه بالنجاسة مع أداء العذرات ودفن ميتين
في قبر واحد دفعة واحدة إلا مع الضرورة ومع عدم المماثلة والمحرمية وشبهها فالأظهر
لا بعد التحريم البحث العاشر في بيان الأولياء ويشترط في الولاية الإيمان والعقل و
البلوغ والحضور وأن لا يكون قاتله عمداً والخطأ لا ينافيها وعدم الإباء عن
المباشرة والإذن من القابل والإذن وحدها من غير القابل وتثبت ولعل الجنا[illegible] يسقط د تنتفي
بارتفاع المانع ومع الفقد أو النقص أو الإباء وغيرها من منافيات الولاية
العلايه فيستوي المطلعون في الحكم أو يرجع إلى الحاكم وجهان والأحوط الرجوع
إلى الحاكم خصوصاً مع ضعف الولي وعدم إمكان قيام وإذنه وتثبت في الأعمال المستدعية
للمباشرة من تغسيل وتحنيط وتكفين وصلاة ودفن واجباتها والجبر وندبا
وأما التشييع والقراءة والدعوات والأذكار من دون مباشرة فالظاهر تساوي
الناس فيها ولو عمل عامل شيئاً مما فيه الولاية من دون استئذان عصى وفسد ما كان
عبادة كالتغسيل والصلاة ووجب إعادته وصح غيره ويكفي الفحوى عن الإذن الصريحة
ولا يصح الصلح على سقوطها ونقلها إلى الغير ولو سقط الولي ثم تجددت له الولاية
في أثناء العمل وقف عن العمل ولزم الاستئذان إلا في الصلاة وكذا لو منعه في الأثناء
سلب الإذن فلا يجب استئذانه وليس له فيها عزل على الأقوى وتثبت على من تعلقت
به الأعمال من سقطا وبعضا وغيرهما وأولى الناس بالزوجة زوجها دائمة و منقطعة
ثم المالك وإن تعددوا اشتركوا في الولاية ثم الأب ثم الأم ثم الذكر من الأولاد ثم

الأنثى

الأنثى منهم ثم أولاد الأولاد وكذلك ثم الجد ثم الجدة ثم الأخ ثم أولاد الأخ ثم أولاد
الأخت ثم العم ثم العمة ثم الخال ثم الخالة ثم أولاد الأعمام ثم أولاد الأخوال وكل من كان
أقرب في طبقة أولى من غيره ومن تقرب بسببين أولى ممن تقرب بسبب واحد والذكر أولى
ومن كانت علقته من جهتين أولى من غيره وإذا فقد الجميع أو فقدت الصفات أو ترجح
الأكثر ذات تساو وإن في الكثرة واختلفوا في تقديم الإمام وجعل بين الأئمة تشاح
قدم الأفقه ثم الأورع ثم الأعرف بالأذكار والدعاء ثم الأكثر اعتماد المصلين
ثم الأحب إلى أهل الميت والأكثر اعتمادا عندهم ثم العلوي مقدما من كان في سلسلة
بني الأئمة ثم الهاشمي ثم القرشي ثم الأفصح صوتا ثم الأحسن صوتا ثم الأسن
ثم الأصبح وجها وعلى تحقيق الولاية مصدقا مع عدم المقابل ومعه يرجع إلى البينات
فإن فقدت فإلى القرعة ومن وجد قائما بالأمور أجنبي كان أو بنته بنات تعلم ولايته
أو مأذونيته في الإذن ولو فات الإمام المأذون أو عرض له عارض أتم المأمومون
من غير استيذان ولو تساوى الأولياء في الرتبة وعرفوا الصلوة صلوا
جميعا وليس لأحدهم منع الآخر ولو اختلفا أو مأذوناهما في تعيين الإمام أخذ
بالمرجحات ثم بالقرعة وفي ما يمكن قسمته يقسم بينهما أو يجعل كل واحد
ولو كانت امرأة فالأولى أن تأتم بالنساء أو تأذن لأحد في ذلك ولم تأذن
للمقال فالأقوى عدم قبول قولها وكذا في الخنثى [illegible] في حكم
من كان صورة من مبلغ الإنسان مؤمن ومن في حكمه وفي حد منه الجنين المولود
وفي حكم الإسقاط أما السقط فله أحوال منها استصحاب كونه نطفة مضغة
أو علقة والحكم فيه أنه لا شيء فيه وإن كان دفنهما ولا سيما الأخير أولى ومنها
حاله بعد صيرورته مضغة إلى أن يقارب التمام وحكمه الدفن فقط ولفه
في خرقة أصلحها كاللحم الخالي من العظم ومنها ما لو تم له أربعة أشهر من بطن

امّه ميتا فحكمه الغسل والتحنيط والتكفين والدفن ولا صلوة عليه ولا نرضاد لا
تلك كالعظم المجرد ومع اللحم ولم يكن عضوا تاما والا صدرا ومنها ما لو استهل اي
خرج من بطنها حيا الى ان تمّ له ست سنوات ولم يبلغها فهذا يجري عليه الاحكام
بتمامها غير ان الصلوة عليه سنّة وليست بفريضة كالعضو التام غير الصدر ومنها
ما لو بلغ ست سنين فصاعدا كالبالغين في جميع الاحكام كما ان الصدر منهم كذلك
ولو شك فيه فلم يدر من اي اقسام هو لو قوعه في نحو شك ونقل فمه اخذ بالاقل
لاصالة عدم التكليف والاحوط البناء على الاعلى ونسبة من اعضائه من صدر او عظم
او غيرهما بالنسبة الى احكامه كنسبة الاعضاء البالغ اليه في احكامه فصدره
وهكذا واما القسم الثاني فاقسام منها ما يكون صدرا وحكمه كاملة
غير ان قطع الكفن وما دام الغسل على مقداره والظاهر عظام الانسان بجملتها
وعظام الصدر بالصدر والمدار على صدق اسمها عرفا ولا يضرّ نقص لا يخرج عن
الاسم ولا يلحق به بعضه مع عدم الصدق ومنها ما يكون عضوا تاما وفيه الملحق
له باسمه الاعمال الا الحنوط ومنها ما يكون قطعة فيها عظم ولو صغيرا وعظما مجردا
من ميت مطلقا او من حي غير السن ولو ليس عضوا تاما وفيه الغسل والتكفين والتحنيط والدفن
وليس الظفر من العظم ولو كان بحكم العظم ولو قلنا الف في خرقة احتياطا ودفن
والاحوط في القلب لحق حكم الميت وكلما يبقى من الاعضاء او ابعاضها تتعلق به الاحكام
الثابتة له قبل التمام فالذي يعرض بعدها له من الغسل والكفن والحنوط
وكيفية الدفن ما كان له الجلد فيسقط الجانبان والجانبين مع انفرادهما عنه
ما كان لهما غير انفصال الرأس فيسقط حكم الرأس لاحد الجانبين ما كان للرد
حكم الجانب الاخر ولا بعاضها ما كان لها حين انفصالها بها خرق الصدر واليدين
من واحد والرجلين كذلك غسلان مرتبان وحنوط واجب في الركبتين والرجلين
الابهامين

الابهامين وباطن الكفين ومندوب في الصدر وباطن القدمين وفي الرأس والقدمين
من الكفن اللفافة وفي الكفين واليدين هي مع القميص وفيما عدا ذلك الثلاثة وجوبا
فيما يجب شموله والترتيب فيما يندب فيجعل على كل عضو في غسل او صلوة او دفن في
موضع الرأس وما قارب وسطه في موضع الصدر واسفله في موضع الرجلين ووجهه
في موضع الوجه وهكذا ويمكن جعل البعض كميت تام له رأس وبدن تام ويؤتى بالاعمال
المتعلقة بالرأس والبدن على وجه التمام ويجعل بتمامه منزلة عضو من الاعضاء بان نفرض
عضوا سابقا ثم اضعه كذا في غسله وفي تحنيطه وفي تكفينه يجري عليه ما كان حكم
الاعضاء بتمامها مما الا ان الاقوى ما نقلته ولا خير الا وفق بالاحتياط والمقطوع
من الحار بحكمه وان كان باردا ولو قبله فقطعة حتى يبرد اصله فان برد اصله
كان بحكمه وان كان حارا على الاشكال ووضع الجريدتين مع من لم يبلغ حد التكليف
اقامة لرسم السنة ومع ابعاض المكلف فقط وكذلك التشييع لهما لا يخلو من رجحان
ولو تعددت بتعدد الابعاض تعدد الجريدتان والتشييع والعضو المختلط بابعاض
لا حكم لها يلزم اجراء الاحكام عليها تبعا له كالمختلط من الاموات بمن لا حرمة له
واما المشتبه بها ولا باعث لها على الخلافة فالاحوط اجراء الحكم عليه واما ما لك
في تغسيله او تغسيل جملته او في غير ذلك مما يجب له من الاعمال يبنى على العدم
ويجيء بالعمل وكلما اشترط بابعاضه اعتبار المحترم والمماثل واشتراطهما بتمام الغا
او نحو ذلك وفي اشتباه الحال يقوى سقوط الغسل كالخنثى والاحتياط بمن
وراء الثياب اولى سيما مع حضور الصفتين فيغتسل كل منهما غسله على انفراده
ولو كانت متفرقة يمكن جمعها وجب جمعها في التغسيل والتكفين والتحنيط
والدفن وفي لزوم ادخالها القبر مجموعة حيث لا كفن وجهان اقواهما
العدم لكن لا بد من دفنه القبر ومعه مع تفقد الغسل ولزوم التيمم ان يبقى محاله

فالكلام وان بقي بعضها مسح ذلك البعض ولو لم يبق منها شيء قوي
سقوط الوضيفتين والاحوط ان يؤتى بالمحاذات الثلاثة عليه على نحو ما
حملنا في الغسل ولو غسل بعضه او بعضها وكفن ببعض وحنط ثم دفن فخرج او لم
يدفن فوجد بعض اجزاءه جرى عليه الحكم ولا يعاد ما عمل للاول ثم يجمع معه في الكفن
ويدفن والمدار في قطع الكفن على ما يناسب المقدار ولاجل ذلك لم يجز كرباس الدنيا
اذا حصلت ابعاضه متفرقة فيحكم على بعض بعد اجراء الحكم على غيره ولو اجري الحكم
على بعض فحضر باقيه له حكمه كاملة وجد بعد عظم ان تم حكم العظم ضيف الباقي الى الكفن
بغير تغسيل على اشكال ولو حضر قبل غسله قوي لزوم ادخاله معه في الغسل والحنوط
ومن الميت ما حكم بالتيمم وكان ماله حاضرا قوي لزوم تغسيله مع امكانه وفي جري
حكم التكفين والتشييع والقبلة والزيادة على السقط والابعاض فتعدد
لها لو اتفق دفنها على التفريق وجهان اقواهما ذلك مما لم يكن من الجع واعتبار
الكبر والكثرة لا يخلو من وجه ولا ينبغي الشك في الحاق المقدر بالميت منها ولو
حنط جزءا من محل التحنيط ثم حضر غيره ضم اليه او اقتصر على الاول ويتوى
حكم الجملة الى ابعاضه فبعض الشهيد والمحرم والمؤمن ومقابليهم بحكم انفسهم مع
وجود الوصف حال القطع وحال العمل ولو اختلفا بان استشهد او احرم
او [illegible] كفر او من بعد القطع قبل العمل احتمل فيه مراعاته حال القطع ولعله
اولى ومراعاته وقت العمل ولو قيل بان المنفصل من المحرم او الشهيد لا يجري
حكمه عليه مطلقا وفي المؤمن ومقابله يعتبر حالة القطع كان قوية بحث ثان
في احكام الخلل وهو اقسام منها السهو وحكمه انه من سهى عن عمل سابقا او بعض
حتى دخل في اللاحق اتمه او لا اعاد السابق او ما فات منه معاد وعلى اللاحق
سهى عن التغسيل او بعضه حتى حنط وكفن اعاده ثم اعاد عليهما ولو سهى عن احدهما

او عن التغسيل

او من التغسيل حتى صلى عاد ما فات ثم عاد عليهما ولو سهى عن احدهما الصلوة وفي التحنيط
كلام ولو سهى عن احدهما حتى دخل القبر فان ذكر قبل الدفن اخرج واتى بما فات وان ذكر
بعد الوقت فان كان الصلوة ولم يمض يوم والليلة صلى عليه في القبر فان فات الوقت
وكان المنسي غير الصلوة فقيل بلزوم النبش والاقوى عدمه ومنها الشك ولا حكم
للالتفات اليه من كثير الشك بل يبني على الصحة والتمام واما من غيره فان كان
في محل بعد الدخول في غيره كالشك في الغسل كلا او بعضا حتى كفن او التكفين
حتى صلى او الصلوة حتى دفن فلا اعتبار به الجهة ومثله ما لو شك في محل
الفعل واما الشك في عضو سابق بعد الدخول في عضو لاحق من غسل واحد
وفي تكبيرة او دعاء بعد الدخول في غيرهما ففيه وجهان وعدم الالتفات اقوى
وطريقها اقوى وطريق الى الاسطه لا يخفى ومنها الطوارئ مما يعرض للفاعل من مانع
من موت او غيره او ارتداد في اثناء العمل فان لم يكن عبادة صح الماضي واكمل الباقي
والظاهر الحاق الغسل بذلك اما الصلوة فالظاهر لزوم اعادتها والقول بالاكتفاء
بتكميلها لانها دعاء بعيد ثم عروض مثل ذلك للامام لا يفسد صلوة المأموم
تماما وان شاؤا نصبوا اماما منهم وان شاؤا انفردوا على نحو ما مر وفي جواز نصب
الامام من خارج اشكال وان كان في اثناء الغسل صح الماضي واتم الباقي ولو بنى
فساد صلوة من صلى وجب على الناس كفاية عوضها ولو طرق نجاسة من احد المخرجين
او من خارج في اثناء الصلوة او الغسل او التحنيط فلا بطلان وانما تغسل النجاسة
من بدنه او كفنه ثم يؤتى بالعمل وكذا الحال لو طرقت قبل الادخال في القبر ولو
طرقت بعد الدخول الى القبر ولم يعلم بها الا فيه فان كانت في البدن او في كل الكفن
او في كثير منه بحيث يفسد الغرض ويخرج عن كونه ساترا اخرج من القبر
وغسل ثم اعيد اليه وان كانت قليلة فيه لا يفسد قرضها في وسطه وخيطت

ان لم يحصل الفرض بضم بعض الى بعض والمأخوذ بالعفو عن قليل الدم وان كان غير
خال من الوجه لان الوجه خلافه ومنها ما لو عدل الولي عن الاذن في اثناء
العمل واعادة الولاية الى غيره او حضر بعد غيبته فمنع والحكم هنا انه ان كان في تكفين
او تحنيط او مقدمات دفن لم يجز الاكمال وفي الصلوة وجهان والاقوى انه لا اكمال
والاحوط القطع والاعادة من دائن ولو كان اماما تم المأمومون وكذا لو كانوا
منفردين متعددين فمنع بعضهم ولو شك في عضو من المحرم انه من محل او محرم
حكم بحله ولو شك في كونه من انسان او غيره فلا حكم له ولو شك في وجود عظم
فيه بنى على عدمه والاحوط البناء عليه وكذا لو شك في عظام متعددة انها من واحد
او لا بنى على الواحدة فيجتزى بالكفن الواحد والغسل الواحد والنبش للواحد وهكذا
البحث الثالث عشر فيما بعد الدفن يحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه احترما الدفن
دفنا لحق بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضرورة لسبق حق الاول المقدم حيازة
لما المباح وتقدم سبق الاوقات واختصاص في غير ذلك واذا انكشف القبر عن الميت
مع عدم صيرورته رميما وجب على الناس دفنه والظاهر ان الولي اولى وفي
وجوب تكفينه مرة اخرى من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب ومع عدم سبق تكفينه
او غيره من الامور المالية يبقى تعلقها بالمال ويستثنى من حرمة النبش مواضع
منها اذا صار رميما فيخرج عن عنوان النبش ومنها تخليصه من نجاسة في القبر
وقذارات بعثت على هاتك ومنها كونه في مقابر الكفار وغيرهم من اهل
الباطل فتخرج منها ومنها ان يخشى على بدنه من اخراج حيوان او غرق
او بداء ظاهر لجرفه او يمثل به او يقطع حرمته بجعله غرضا للنشاب او بلعبة
للصبيان وربما الحق في مثل هذا ومنها ان يكون ذلك لايصاله الى محل
يرجى به فوزه بالثواب ونجاته من العقاب كالنقل الى المشاهد المشرفة

بالمقابر

بل بمقابر مطلق الاولياء والشهداء والعلماء والصلحاء وربما كان هذا القسم اولى من غيره
فيخرج كلا او بعضا عظما او لحما او مجتمعا ولولا قيام الاجماع والسيرة على عدم وجوبه
لقلنا بالوجوب في بعض الحال ومنها ان يكون في ارض مغصوبة ولم يتعقبه رضا
المالك ومنها ان يكون في بطنه او في قبره مال معتد به للموارث او غيره والقول
بجواز الشق لمطلق المال الغير بعيد الوجه وفي وجوب بذل المال لمن امال الحال الدفع
النبش او النشر او الاحراق ونحوها ان امكن وجه وفي تقديمها على الكفن والخنوط
دما والغسل وجه وجيه ومنها ان يتوقف على رؤيته شهادة يتوقف عليها
مواريثه واحكامه او ثبوت موجبات ونحوها ومنها ان يكون موجها لغير
القبلة وفي الحاق من جعل على اليسار مستقبلا وجه قوي ومنها ما اذا لم يكن
مغسلا او مكفنا او محنطا او مصليا عليه وفات وقت الصلوة عليه وفيه
نعم اشكال ولو اخرج او ضح اتفاقا اتي بما فات لمن الاتمام لعدم القضا
الاجزاء بالصلوة على القبر لو وقعت في دفنها ولا حاجة الى اعادتها ولو حصل
به واكله حيوان عاد الكفن الى الوارث ان كان من التركة والى المتبرع ان كان
منه ويستحب رفع القبر قدر اربع اصابع مفرجات وغايته الى شبر وتربيعه
وتسطيحه وصب الماء عليه من قبل رأسه مستقبلا للقبلة تجاه الميت ثم يدور
على جوانبه الاربع ولا يقطع الماء حتى ينتهي الى الرأس ويتم الدورة ويصب
فاضل الماء على وسط ووضع الحصى وهي صغار الحصى والاولى ان تكون حمرا
على قبره ووضع الكفين عليه ودونه وضع الواحدة والاولى دفنها الا مكونا
من ترتيب لكون ذلك كالعلامة عليه وان يقرأ سورة القدر سبع مرات مستقبل القبلة
ويلقنه اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه وفي بعض المتن ... واحشر روحه مع ارواح
المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وان يوضع عليه اللبن ...

عليه اسمه ليعلم به والاولى كون ذلك كله برضا الولي فتلقين الولي او من يامره
بعد الانصراف مع استقبال القبر والقبلة والقيام ورفع الصوت الا لتقية
ويستحب زيارة القبور فعن علي عم زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم و
ليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وامه بما يدعو لهما وفي الاخبار انهم يانسون
بالزائر واذا ذهب استوحشوا والاخبار في هذا الباب كثيرة وبعضها يعمم بالرجال
ويقرب استحبابها للنساء مع الستر ويختلف اجرها باختلاف المزور وان يقول
في زيارتهم السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء
الله بكم لاحقون او يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وورد غير ذلك ويكفي في الزيارة مجرد الحضور ثم في السلام فضل
اخرى ثم يتضاعف بتضاعف الدعاء والقراءة وفي هدية الاعمال فضل اخرى والافضل
ان يكون يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت وروي في ساعة الصبح
وروي ان ادنى الزوار له منزلة من يوجر الزيارة من الجمعة ويستحب خلع النعل
اذا دخل المقبرة وقراءة سورة الاخلاص لهم احدى عشر مرة وسورة يس وروي
ان من قرأ سورة يس لاهل المقبرة كان له بعدد ما فيها حسنات ومن قرأ اية
الكرسي وجعل ثوابها لاهل المقبرة جعل الله له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة
والصدقة عن الميت فقد روي انه من تصدق بنية الميت امر الله تعالى جبرائيل
ان يحمل الى قبره سبعين الف ملكا في يد كل واحد طبقا ويقولون السلام عليك
يا ولي الله هذه هدية من فلان ابن فلان اليك فتتلألأ قبره نورا واعطاه
الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة
وورد في اخبار كثيرة انه يصل الى الميت كل عمل يعمل له من صلوة وصيام وحج وصدقة
وغيرها وان الله تعالى يمن بالثواب على العامل والميت والاولى ان يصلي عن الوالد

بالليل

بالليل وعن الوالدين بالتمار عما هدى الاعمال من صلوة اوتلاوة اوصدقة او غيرها الى المعصومين افضل من الاهداء الى غيرهم ويترتب الفضل على ترتيب المهدى اليه في الفضل واولى الارحام اولى من غيرهم والاقرب منهم اولى من غيره والجار والصديق وارباب الحقوق على اختلافهم اولى من غيرهم ويكره تخصيص القبر وتجديده وتظليله والمقام في غير قبور الائمة المعصومين وكبراء اهل الدين والعقود عليه والمشي عليه والاستناد اليه الا لداع والحدث بين القبور خصوصا التخلي وربما الحق به وضع النجاسات والقذارات وجميع ما فيه هتك الحرمة ويحرم نبش القبور المعظمة المبحث الرابع عشر في التعزية ينبغي لصاحب التعزية والمصيبة ان يجلس للعزاء ثلاثة ايام والافضل ان يضيف الى ذلك ما يقتضي اكرام المعزين من وضع الطيب والماء والقهوة والنبات ووضع الفرش المناسبة وان يضاف الى ذلك ترحيم وفاتحة كما يصنع اليوم وهي مستحبة قبل الدفن وبعده واجرها عظيم روي ان من عزى مصابا كان له مثل اجره وروي ان نبيا من عزى اخاه المؤمن كسي حلة وروي ان من عزى حزينا البسه الله من لباس التقوى وصلى على روحه في الارواح وروي ان من مسح على رأس يتيم كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة ومن سكت يتيما من البكاء اوجب الله له الجنة قال النبي ص التعزية تورث الجنة الى غير ذلك ويتحقق بان يقول جزاك الله عنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ويكفي في تحققه مجرد الحضور عنده لاسيما لا التردد عليه والافضل ان يحضر الى ثلاثة ايام وفي ذلك ان يظهر لهم شفقة وانه مصاب بما اصابهم ويجوز المبالغة في ذلك ولو كان كذبا ويستحب للجيران الطعام صاحب المصيبة ثلاثة ايام ويتمشى في الاصدقاء وغيرهم بل جميع الاخوان وينبغي ان يتلى عليه ما يبعث على تسليته واقواه ذم الدنيا وذكر معايبها مفصلة وبيان قرب السفر وسرعة الوصول الى الاحبة وان ما ذهب

من الاقارب والاحباء اكثر من الباقين وهم لنا منتظرون وعن قريب نحن بهم لاحقون
ثم ذكر ما جرى على الاولياء والاوصياء خصوصا ما جرى على سيد الشهداء واهل بيته
واصحابه في كربلاء وما جرى على العلماء والملوك والامم وسائر من صلحائهم السلف
وعن النبي صلى الله عليه وآله من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فيّ فانها من اعظم المصائب ثم يذكر
بعض من صبر ممن لا يرجى منه ذلك كما ينقل قضية اعرابي كان له ولد صغير يحبها
وهو صغيرا ومات ولده ولما كان نسّاً تلطا في البادية حتى حمل الطعام الى الضيف فاطعم القيام
ولم يعلم الضيف حتى سار عن محله فوجد النعش في الطريق ولم تتغير بشرة
ابيهما ولا سمع صوت منهما او احد اقاربهما ووقع مثله لبعض العلماء في زماننا
ويذكر قصة يهودي شيخ كبير السن له ولد وحيد واحد فمرض الولد وكلما دخل
ابوه على امه وسألها عن حاله الحمد لله تعالى تقول هو في احسن حال حتى قبض
فوضعت عليه ثوبا حتى جاء ابوه وسألها عن حاله الحمد لله تعالى وقالت هو على احسن
حال على نحو ما كانت تقول ثم اخرجت طيبا فتطيبت ولاعبته حتى دنى منها دنوا
الرجل من المرأة فقالت له يا ابا فلان انك تخون الودايع فقال معاذ الله فقالت
ان ابنك فلانا وديعة الله عندك وقد استردها فقضى نحبه ووقع لبعض
العلماء في ايامنا هذه ويذكر به وقد اخبر بقتل ولده او موته وهو يقص على
القوم ويحدثهم عن بعض احاديث السلف فاخبر بقتل ولده فامر بتجهيزه ولم
ينقطع كلامه الى غير ذلك ثم يتلو ما ورد من الآيات الدالة على ما اعد الله
للصابرين من الاجر والثواب وانه تعالى صلى على من اصيب بمصيبة فصبر فقال
انا لله وانا اليه راجعون ثم يذكر بعض الروايات المتعلقة بهذا الباب منها
ما روي عن الصادق عليه السلام انه رأى رجلا اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت
للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى وعنه عليه السلام عزى رجلا بولده فقال له

اجرك

الله خيراً بك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزع عاد اليه فقال له
قد مات رسول الله صلعم فما لك به اسوة الحسن وعنه ع انه عزى رجلا فقال له ان الله
قال لك هل ترضون بما ارضى به ما كنت قائله فقال الرضى برضاء الله فقال لهذا رضاء
الله ومنها ما يتلوا عليه ما روي فيما اعد الله للمصاب من الاجر والثواب كما روي
عن الصادق ع انه من اصيب بمصيبة فصبر عليها ام لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة
وعن الباقر ع من صبر على مصيبة زاده الله عزا الى عزه وادخله جنته
مع محمد وآله ع وعنه ع من ابلى من شيعتنا ببلاء فصبر كتب له مثل اجر الف
شهيد وعن علي عن النبي صلعم ان الله يقول من لم يرض بقضائي ولم يشكر لنعمائي
ولا يصبر على بلائي فليتخذ ربا سوائي وقال ع من اصبح حزينا على الدنيا
اصبح ساخطا على الله ومن يشكو مصيبة نزلت به كانما يشكو الله وقال فيما
اوحى الله الى عزير اذا نزلت بك مصيبة فلا تشكوا الى خلقي كما لا اشكوك
الى ملائكتي عند صعود مساويك وفضائحك ومنها ما ورد من الاجر
في مصاب الاولاد فعن الصادق ع ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين
ولدا يبقون بعده ويدركون القائم وعنه ع ولد واحد يقدمه الرجل
افضل من سبعين ولدا يخلفهم من بعده كلهم قد ركبوا الخيل وقاتلوا
في سبيل الله تعالى وعنه ع ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر ولم يصبر
وعن النبي صلعم من احتمل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله تعالى وجبت له الجنة
وعن النبي صلعم ان للجنة ثمانية ابواب فلا يأتي من مات له ولد بابا منها
الا وجد ابنه عنده ليشفع له عندها وعن النبي صلعم من دفن ثلاثة فصبر
واحتسب وجبت له الجنة وكذا من دفن اثنين وكذا من دفن واحد وعنه
ان الله تعالى يأمر باطفال المؤمنين الى الجنة فيقولون لا ندخل الا وآباؤنا معنا

قال ... بين اهل المحشر فيلظهم ... الجنة
... النميان على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة
فيقول لا ادخل حتى ... فيدخلهما الله الجنة وامثال ذلك
مما لا يحصى ... ان البكاء على الميت لا بأس لعوم
الجزع المنهي عنه وروي ان النبي م قال لما دمعت عيناه على ابنه ابرهيم
تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب وروي ان النبي م
بكى على ابرهيم ولده وعلى بعض صحابه وقال م ما كان من حزن في القلب
وفي العين فانما هو رحمة وما كان من حزن باللسان او باليد فانما هو
من الشيطان ... ان ابرهيم خليل الرحمن سأل الله ... ابنه
بكيه ... الى غير ذلك من الاخبار والله ولي التوفيق فنعم المولى

ونعم الرفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم
المولى ونعم النصير وصلى الله على محمد
واله الطاهرين

م م م م
م م م
م م م
م

وقد وقع الفراغ من هذا الكتاب بفضل الله
الامعات على يد افقر العباد عملا واكثرهم
زللا ابراهيم ابن عبد الله ...
... ولمن دعا له ...
... في اليوم
الثالث عشر من شهر ربيع الاول
سنة ...

يبقى الخط سنين في الكتاب
وصاحبه رميم في التراب

وكل كاتب سيلقى
غداة الحشر ما كتبت يداه